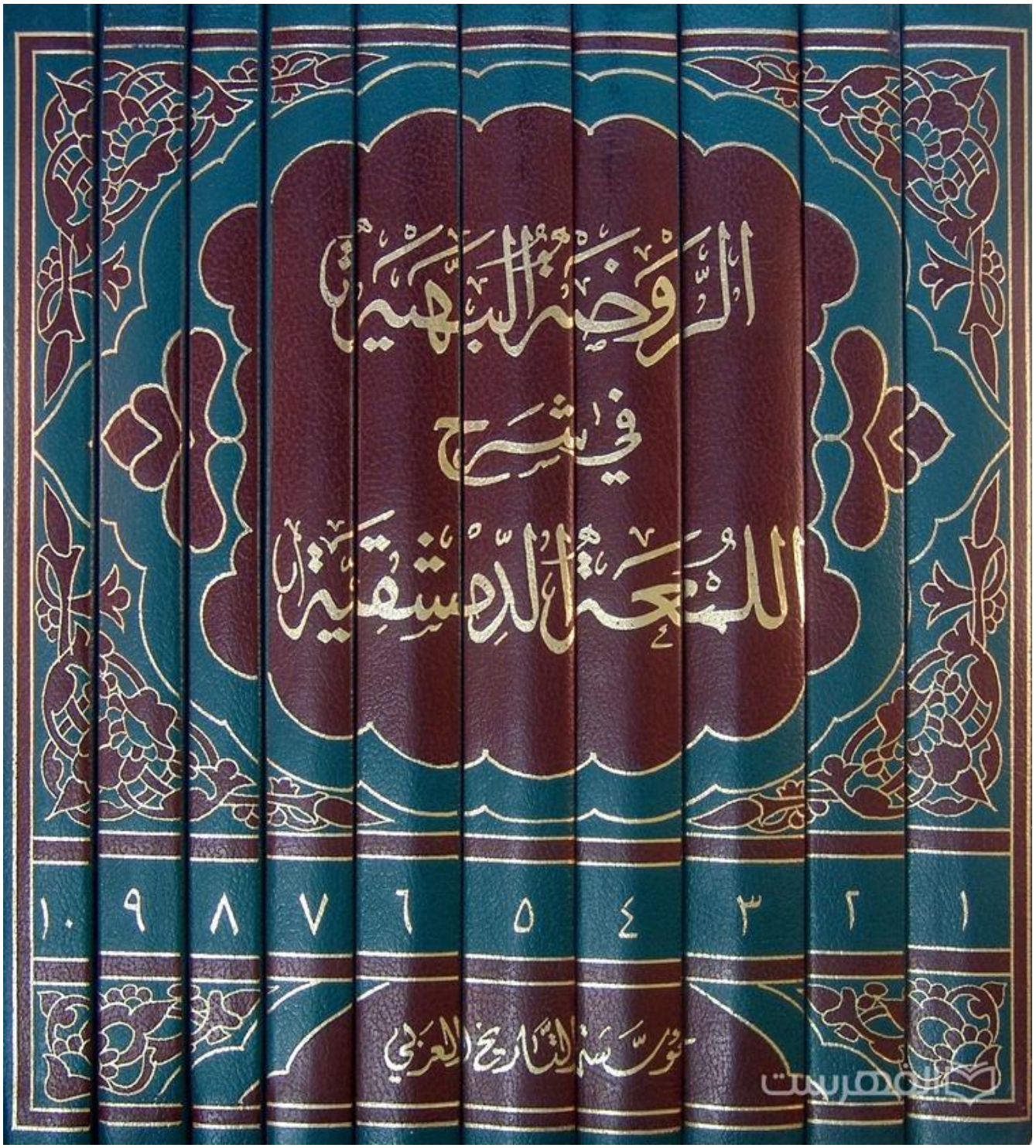

صفحات این جزوه مطابق با شرح لمعه با حاشیه مرحوم کلانتر است (شرح لمعه ۱۰ جلدی)

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة وفصوله أربعة

الأول تجب زكاة المال على البالغ العاقل (فلا زكاة على الصبي

والمجنون في النقدين إجماعا. ولا في غيرهما على أصح القولين .[١]

نعم يستحب. وكذا [٢]لو أتجر الولي، أو مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة) [٣]الحر .(فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه، لعدم تمكنه من التصرفات " بالحجر عليه، وإن أذن له المولى، لتزلزله، ولا فرق بين القن [٤]، والمدبر [٥]، وأم الولد [٦]، والمكاتب الذي لم يتحرر منه شئ [٧]، أما من تبعضت رقبته فيجب في نصيب الحرية بشرطه [٨]

---

[١]للروايات الصحيحة الصريحة في ذلك، راجع الوسائل كتاب الزكاة – أبواب من تجب عليه الزكاة، ومن لا تجب – الباب الأول.–

ومقابل القول الأصح: ما حكي عن)الشيخين (قدس سرهما: من وجوب الزكاة في)الغلات والمواشي(، استنادا إلى بعض الأخبار.

لكنها لا تقاوم تلك الأخبار الصحيحة التي أشير إليها آنفا.

[٢]أي وكذا يستحب إخراج زكاة مال الطفل لو أتجر الولي له.

[٣]المراد من اجتماع شرائط التجارة: هو بقاء رأس المال إلى تمام الحول، وبلوغ المال بحد النصاب فيما وجب فيه الزكاة، ومضي الحول.

[٤]أي الرق المحض الذي لم يتحرر منه شئ ولم يتشبث بالحرية.

[٥]أي الرق الذي أوصى مولاه بعتقه بعد وفاته، مأخوذ من)دبر (بمعنى الخلف.

[٦]هي الأمة التي ولدت لمولاها، فتنعتق بعد وفاة المولى من نصيب ولدها إذا كان للولد نصيب.

[٧]هو العبد الذي اتفق مع مولاه في تحرير نفسه بإزاء ما يدفعه من المال نجوما، فكلما دفع قسطا تحرر منه بحسبه.

[٨]أي بشرط بلوغ مقدار نصيبه حد النصاب مع سائر الشرائط.

)المتمكن من التصرف (في أصل المال، فلا زكاة على الممنوع منه شرعا، كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه [١]، وناذر [٢]الصدقة بعينه مطلقا [٣]، أو مشروطا، وإن لم يحصل شرطه على قول، والموقوف عليه [٤]بالنسبة إلى الأصل، أما النتاج فيزكى بشرطه، أو قهرا [٥]كالمغصوب والمسروق، والمجحود إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء [٦]، أو بالاستعانة ولو بظالم [٧]، أو لغيبته بضلال [٨]، أو إرث [٩]لم يقبض ولو بوكيله.

)في الأنعام (الجار يتعلق بالفعل السابق، أي تجب الزكاة بشرطها في الأنعام)الثلاثة (الإبل والبقر والغنم بأنواعها، من عراب [١٠]،

---

[١]فلو تمكن من فك الرهينة فالزكاة واجبة، [٢]بالجر – عطفا على " الراهن."

[٣]سواء حصل الشرط، أم لا.

[٤]بالجر – عطفا على " الراهن."

[٥]بالنصب – عطفا على " شرعا."

[٦]يعني إذا تمكن من تخليص ماله بدفع بعضه فدية، وجب وكانت الزكاة واجبة في المقدار الباقي بعد الفدية.

[٧]يعني لو توقف تخليص ماله على الاستعانة بظالم وجب ذلك.

[٨]أي كان المال غائبا، لكونه مفقودا لا يدري مكانه.

[٩]بالجر – عطفا على " لغيبته " وهذا سبب آخر لغيبة المال، وهو كونه إرثا لم يقبض ولو بتوسط وكيله، فإنه لو أمكن قبض الإرث بواسطة وكيله وجب القبض حتى يعطي زكاته.

[١٠]العراب من الإبل، أو الخيل: النوع الأصيل منها.

وبخاتي [١]وبقر، وجاموس، ومعز، وضأن. وبدأ بها بالإبل للبداءة بها في الحديث [٢]، ولأن الإبل أكثر أموال العرب [٣]،)والغلات الأربع :(الحنطة بأنواعها ومنها العلس [٤]والشعير ومنه السلت [٥]، والتمر، والزبيب)والنقدين (الذهب والفضة.

و)يستحب (الزكاة)فيما تنبت الأرض من المكيل والموزون(، واستثنى المصنف في غيره الحضر، وهو حسن، وروي [٦]استثناء الثمار أيضا،)وفي مال التجارة (على الأشهر رواية [٧]وفتوى)وأو جبها ابن بابويه فيه (استنادا إلى رواية [٨]، حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها، وبين ما دل على السقوط،)وفي إناث [٩]الخيل السائمة (غير المعلوفة من مال المالك عرفا، ومقدار زكاتها)ديناران (كل واحد مثقال [١٠]من الذهب الخالص، أو قيمته وإن زادت عن عشرة دراهم [١١]

---

[١]البخاتي – بضم الباء ثم الخاء المعجمة –: الإبل الخراسانية.

[٢]الوسائل ٦ / ٧ من أبواب زكاة الأنعام.

[٣]فلذلك أهتم بها أكثر من غيرها في باب الزكاة.

[٤]بفتح العين وسكون اللام: نوع من الحنطة، له حبتان في قشر واحد.

[٥]بالضم: قسم من الشعير لا قشر له، أو الحامض منه.

[٦]الوسائل ١ / ١١ من أبواب زكاة الأنعام.

[٧]الوسائل ١ / ١٤ من أبواب الزكاة.

[٨]الوسائل ١ / ١٣ من أبواب الزكاة.

[٩]بكسر الهمزة: جمع الأنثى – بضم الهمزة.

[١٠]المقصود من المثقال في باب الزكاة هو الشرعي منه، وهو ما يساوي ثماني عشرة حبة شعير. وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي.

[١١]لأن تقدير الدينار الشرعي بعشرة دارهم، إنما كان في ذلك العصر،

)عن العتيق (وهو الكريم من الطرفين)ودينار عن غيره (سواء كان ردئ الطرفين وهو البرذون، بكسر الباء أم طرف الأم وهو الهجين، أم طرف الأب وهو المقرف [١]، وقد يطلق على الثلاثة اسم البرذون.

ويشترط مع السوم أن لا تكون عوامل، وأن يخلص للواحد رأس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين، وفيهما خلاف [٢]، والمصنف على الاشتراط في غيره، فتركه هنا يجوز كونه اختصارا، أو اختيارا)ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير (إجماعا، يشترط بلوغ النصاب، وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها، أو وجوب قدر مخصوص منها .[٣]

)فنصب الإبل اثنا عشر (نصابا)خمسة (منها)كل واحد خمس (من الإبل)في كل واحد (من النصب الخمسة)شاة (بمعنى أنه لا يجب فيما دون خمس، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، ثم لا تجب في الزائد إلى أن تبلغ عشرا ففيها شاتان، ثم لا يجب شئ في الزائد إلى أن يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، ثم في عشرين أربع، ثم في خمس وعشرين خمس

وحيث إن قيمة الذهب تختلف – حسب العصور – فلا يجب كونها مقدرة بذلك المقدار أبدا. فالاعتبار الشرعي بنفس الذهب والمقدار الذي قدر فيه، من غير اعتبار مقايسته بشئ آخر على الإطلاق.

[١]المقرف – كمحسن – من الخيل: الذي أمه عربية من أب غير عربي.

[٢]أي في الشرطين المذكورين: " لا تكون عوامل " و" أن يخلص للواحد رأس كامل."

[٣]يعني أن النصاب شرط لأصل وجوب الزكاة، أو شرط لوجوب أداء المقدار الخاص كشاة واحدة في خمس إبل، وخمس شياه في خمس وعشرين إبلا مثلا.

ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى، وتأنيثها هنا [١]تبعا للنص [٢]بتأويل الدابة، ومثلها الغنم [٣]بتأويل الشاة.)ثم ست وعشرون (بزيادة واحدة)ف (فيها)بنت مخاض (بفتح الميم، أي بنت ما من شأنها أن تكون ماخضا أي حاملا. وهي ما دخلت في السنة الثانية)ثم ست وثلاثون (وفيها)بنت لبون (بفتح اللام، أي بنت ذات لبن [٤]ولو بالصلاحية وسنها سنتان إلى ثلاث،)ثم ست وأربعون (وفيها)حقة (بكسر الحاء، سنها ثلاث سنين إلى أربع فاستحقت الحمل، أو الفحل،)ثم إحدى وستون فجذعة (بفتح الجيم والذال، سنها أربع سنين إلى خمس، قيل: سميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه،)ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون (وفيها)حقتان، ثم (إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ف)في كل خمسين حقة، وكل أربعين بنت لبون (وفي إطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الإحدى وتسعين نظر [٥]

---

[١]حيث قال: " خمس.. وست وعشرون. الخ " فحذف التاء من " الخمس والست " وهي علامة كون المعدود مؤنثا، مع أن الزكاة لا تختص بالمؤنث، بل تعم المذكر والمؤنث؟ فالوجه في ذلك: أنه تبع النص الوارد بهذا اللفظ، وللتأويل المذكور.

[٢]الوسائل ٣ / ١٦ من أبواب الزكاة.

[٣]أي كما عند التعرض لنصب الغنم أيضا بحذف التاء في قوله:

"فأربع " وهو بتأويل " الشاة."

[٤]بإضافة " بنت " إلى ذات لبن " وهي الناقة التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، فهذه تسمى ب " بنت لبون "، لأن أمها حينئذ تلد أخرى فتكون صاحبة لبن.

[٥]حاصل النظر: أن المصنف أطلق حكمه بالتخير بين التعداد

لشموله ما دون ذلك، ولم يقل أحد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب، فإن من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى إطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون وإن [١]لم تزد الواحدة، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب، والمصنف قد نقل في الدروس وفي البيان أقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك، بل اتفق الكل على أن النصاب بعد الإحدى وتسعين لا يكون أقل من مائة وإحدى وعشرين، وإنما الخلاف فيما زاد.

والحامل [٢]له على الإطلاق أن الزائد عن النصاب الحادي عشر

"أربعين أربعين "، أو خمسين خمسين " فيما إذا زاد عدد الإبل عن " الإحدى والتسعين "، سواء بلغ " المائة وإحدى وعشرين "، أم لم يبلغ فيرد الإشكال فيما إذا بلغ " المائة وعشرين "، فعلى إطلاق المصنف تجب ثلاث بنات لبون، باعتبار " ثلاث أربعينات " أو حقتان، باعتبار " خمسينين."

مع أنه لم يقل أحد بوجوب ذلك ما لم يبلغ " المائة وإحدى وعشرين."

" [١]إن " هنا وصلية.

[٢]هذا جواب عن الإشكال المذكور، وحاصله:

أن العدد إذا كان دون " المائة وعشرين " فلا إشكال أصلا، حيث العد لا يكون إلا بالخمسين، ولا تجب سوى حقتين، وقد كانا واجبتين، قبل ذلك بالعدد " إحدى وتسعين."

أما إذا بلغ " المائة وعشرين " فحيث يمكن عدها بثلاث أربعينات، لتكون فيها ثلاث بنات لبون فالإشكال باق.

لكن بما أن)المصنف (رحمه الله يرى أن النصاب هو العدد " مائة وعشرين " وأن الواحدة الزائدة ليست جزء من النصاب، بل هي شرط له، فلا إشكال عليه إذن فحيث كان)المصنف (رحمه الله بصدد ذكر النصب، والواحدة لم تكن جزء من النصاب الأخير للإبل، فلذلك أهملها.

لا يحسب إلا بخمسين كالمائة وما زاد عليها، ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح. وإنما يتخلف في المائة وعشرين، والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزء من الواجب، أو شرطا، من حيث اعتبارها في العدد [١]نصا وفتوى [٢]، ومن أن إيجاب بنت اللبون في كل أربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا، وهو الأقوى، فتجوز هنا [٣]وأطلق عده بأحدهما .[٤]

واعلم أن التخيير في عده بأحد العددين إنما يتم مع مطابقته بهما، كالمائتين، وإلا تعين المطابق كالمائة وإحدى وعشرين بالأربعين، والمائة والخمسين بالخمسين، والمائة وثلاثين بهما. ولو لم يطابق أحدهما تحرى أقلهما عفوا مع [٥]احتمال التخيير مطلقا .[٦]

)وفي البقر نصابان ثلاثون فتبيع (وهو ابن سنة إلى سنتين،)أو تبيعة (مخير في ذلك، سمي بذلك. لأنه تبع قرنه أذنه، أو تبع أمه في المرعى)وأربعون فمسنة (أنثى سنها ما بين سنتين إلى ثلاث. ولا يجزئ المسن

---

[١]دليل على جزءية الواحدة الزائدة للنصاب الأخير.

[٢]دليل على شرطية الواحدة الزائدة. وحاصله: أن فرض إخراج بنت لبون في كل أربعين قرية على أن الاعتبار بالأربعين، فعند اجتماع ثلاث أربعينات تكون الواحدة خارجة، فهي شرط لوجوب الزكاة، لا أنها جزء من النصاب.

[٣]أي فتسامح في إهمال ذكر الواحدة الزائدة، نظرا إلى خروجها عن عدد النصاب، كونها شرطا لوجوب الزكاة [٤] .أي الأربعين والخمسين [٥] .حال، أي وجب اختيار الأقل عفوا في حالة احتمال التخيير.

[٦]سواء كان الأقل عفوا في تعداد الخمسين خمسين، أم في الأربعين أربعين.

وهكذا أبدا يعتبر بالمطابق من العددين، وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين، والسبعين بهما، والثمانين بالأربعين. ويتخير في المائة وعشرين.

)وللغنم خمسة (نصب)أربعون فشاة، ثم مائة وإحدى وعشرون فشاتان، ثم مائتان وواحدة فثلاث، ثم ثلثمائة وواحدة فأربع على الأقوى(، وقيل: ثلاث، نظرا إلى أنه آخر النصب، وأن في كل مائة حينئذ شاة بالغا ما بلغت. ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا، وأصحها سندا ما دل على الثاني، وأشهرها بين الأصحاب ما دل على الأول.

)ثم (إذا بلغت أربعمائة فصاعدا)في كل مائة شاة (وفيه إجمال كما سبق في آخر نصب الإبل، لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الأربعمائة، فإنه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصة، ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور، إذ لا قائل بالواسطة.

)وكلما نقص عن النصاب (في الثلاثة، وهو ما بين النصابين، وما دون الأول،)فعفو (كالأربع من الإبل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر، والتسع عشر بعدهما، والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا، عدم تعلق الوجوب بها [١]، فلا يسقط بتلفها بعد الحول شئ. بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط، فإنه يسقط من الواجب بحسابه [٢]، ومنه تظهر فائدة النصابين [٣]الأخيرين من الغنم

---

[١]الضمير راجع إلى ما بين النصابين المذكور بصيغة العدد المؤنث بقوله:

)كالأربع والتسع (مثلا.

[٢]أي يسقط من الزكاة بنسبة التالف إلى النصاب كما لو تلفت من النصاب)الأول للغنم (عشرة فيسقط من الزكاة التي هي)شاة واحدة (ربعها.

لأن نسبة التالف إلى النصاب هو الربع [٣] .وهنا إشكال حاصله: أن وجوب إخراج أربع شياه مشترك بين النصاب

على القولين، فإن وجوب الأربع في الأزيد والأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك [١]، فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب، فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة، جزء من ثلثمائة جزء وجزء [٤]من أربع شياة، ومن الأربعمائة جزء من أربعمائة جزء منها .[٣]

)ويشترط فيها (أي في الأنعام مطلقا) [٤]السوم (وأصله الرعي

فتسقط منها)درهم واحد.(

أما لو كان عدد الشياه أقل من أربعمأة ولو بواحدة، حيث كان محل الوجوب هو)الثلثمائة وواحدة (فلا يسقط من الفريضة شئ ما دامت الثلثمأة وواحدة محفوظة لوجود النصاب. والزائد عفو.

وكذا القول في)المأتين وواحدة) (والثلثمأة وواحدة على القول الآخر.

قال: وتظهر الفائدة أيضا في وجه آخر. وهو أن النصاب بعد بلوغ)الأربعمائة – (على القول المشهور – ليس هو هذا العدد المخصوص، وإنما هو أمر كلي، وهو)كل مأة .(بخلاف)الثلثمأة وواحدة(، فإنها وإن أوجبت أربع شياه أيضا إلا أنها نفس النصاب.

[١]أي بلا تفريط.

[٢]بالجر عطفا على مجرور)من (أي يسقط جزء واحد من الزكاة وتكون نسبة الساقط إلى المجموع كنسبة الواحد إلى الثلثمأة وواحدة = ١ / ٣٠١ كما وأن رفع)جزء (المتقدم بناء على أنه فاعل لقوله) :فيسقط.(

[٣]أي تقسط الأربع شياه إلى أربعمائة جزء فيسقط منها جزء واحد.

[٤]إبلا وبقرا وغنما.

والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه إلى العرف، فلا عبرة بعلفها [١]يوما في السنة، ولا في الشهر، ويتحقق العلف بإطعامها المملوك [٢]ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا [٣]، لا ما استأجره من الأرض لترعى فيها، أو دفعه إلى الظالم عن الكلأ وفاقا للدروس، ولا فرق بين وقوعه لعذر، وغيره. وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان. من انتفاء [٤]السوم، والحكمة [٥]وأجودهما التحقق [٦]لتعليق الحكم على الاسم [٧]لا على الحكمة، وإن

---

[١]العلف: مصدر أي تعليفها.

[٢]أي العلف المملوك.

[٣]القصيل بالقاف: ما يجز من الزرع قبل بلوغه لعلف الدواب والمواشي [٤]دليل للوجه الأول: وهو)عدم وجوب الزكاة في الأنعام لو علفت من غير مال المالك ولا يلزم المالك غرامة(، لانتفاء شرط الوجوب وهو كون الحيوان سائما، لرعيها العلف المملوك وإن كان لغير المالك.

[٥]بالجر عطفا على مدخول)من الجارة (أي ومن انتفاء الحكمة في الأنعام فهو دليل للوجه الثاني وهو)وجوب الزكاة فيها (وحاصله: أن الحكمة في سقوط الزكاة عن المعلوفة إنما هو تحمل المالك الغرامة على الحيوان وهي منتفية هنا، لأن المالك لم يتحمل أي غرامة في سبيل الأنعام حتى لا يجب إخراج زكاتها، بل اللازم وجوب إخراج زكاتها حينئذ، هذا بناء على القول باعتبار الحكمة:

[٦]أي تحقق صدق المعلوفة، وعدم وجوب الزكاة فيها، لأن المناط في تعلق الزكاة إنما هو صدوق الاسم وهو)السوم.(

[٧]وهو كونها معلوفة على الإطلاق فتدخل تحت النص.

كانت مناسبة .[١]

وكذا يشترط فيها أن لا تكون عوامل عرفا، ولو في بعض الحول وإن كانت سائمة، وكان عليه أن يذكره) [٢]والحول (ويحصل هنا)بمضي أحد عشر شهرا هلالية (فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يكمل.

وهل يستقر الوجوب بذلك، أم يتوقف على تمامه قولان؟ أجودهما الثاني، فيكون الثاني عشر من الأول [٣]، فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها [٤]، أو علم القابض بالحال [٥]كما في كل دفع متزلزل، أو معجل، أو غيره مصاحب للنية .[٦]

---

[١]لأن تعلق الحكم إنما هو على الاسم، لا على الحكمة، والحكمة أم اعتباري لا تصح أن تكون مستندا للحكم الشرعي.

[٢]اعتراض على المصنف قدس سره حيث لم يذكر هذا الشرط في شرائط وجوب زكاة الأنعام.

[٣]أي يعد الشهر الثاني عشر من الحول الأول، لا من الحول الثاني، ونتيجة هذا القول ترتب الفروع الآتية عليه في التعليقة رقم ٤ – ٥ – ٦.

[٤]أي فللمالك استرجاع العين التي أعطاها من الزكاة إن كانت باقية، وذلك فيما إذا اختلت الشرائط.

[٥]أي في صورة علم القابض باختلال الشرائط يجب عليه أن يتحفظ بالعين لكونها أمانة لمالكها الأصلي ولم تنتقل إليه فلو أتلفها كان ضامنا وعليه أداء قيمتها أو مثلها، وإن كانت موجودة وجب ردها إلى صاحبها.

[٦]شبه)المصنف (ره حالة اختلال شرائط الوجوب – سواء علم القابض لم لم يعلم، قبل نهاية الحول – بثلاثة أمور.

)الأول (كل دفع متزلزل محتمل الرد إلى صاحبها كما في البيع الفضولي، حيث إن المشتري لا يجوز له التصرف في المبيع ما لم يأذن له المالك فلو تصرف

)وللسخال ([١]وهي الأولاد)حول بانفرادها (إن كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت خمس من الإبل خمسا، أو أربعون من البقر أربعين، أو ثلاثين، أما لو كان [٢]غير مستقل ففي ابتداء

والحال هذه كان ضامنا للعين مثلا، أو قيمة) :الثاني (كل دفع معجل، وذلك كما لو دفع المالك الزكاة قبل تمامية الحول بعنوان الدين، ثم اختل أحد شروط الوجوب، كان له استرجاع العين إن كانت باقية، ومثلها، أو قيمتها لو كانت تالفة وكان القابض عالما.

)الثالث (فيما إذا كانت الزكاة غير مصاحبة للنية فإنها حينئذ لم يتعين كونها زكاة لاشتراط النية في الزكاة فللمالك استرجاع العين إن كانت باقية، ومثلها، أو قيمتها لو كانت تالفة مع علم القابض باختلال الشرائط.

[١]بكسر السين جمع سخلة: ولد الشاة، لكن المراد منها هنا أولاد الغنم والبقر والإبل.

استعمالا للفظ الموضوع للمعنى الخاص في المعنى العام.

[٢]وفي بعض النسخ)كانت (لكنه لا ينسجم مع التفصيل الآتي وذلك لأن المقصود من غير المستقل، النصاب إذا كان غير مستقل: لا)السخال.(

وإليك المثال لتطلع على تحقيق الحال.

ثمانون من الغنم ولدت أربعين فالأربعون في نفسه نصاب فهو مستقل من حيث هو لكنه غير مستقل بملاحظة ما قبله من عدد الأمهات، لأن ما زاد على النصاب الأول)الأربعون (معفو عنه حتى يصل إلى النصاب الثاني .[١٢١]

وهكذا المثال الثاني.

ثمانون من الغنم ولدت إحدى وأربعين)فالإحدى والأربعون (يبلغ نصابا من حيث هي. إلا أنها لا تحسب إلا بانضمام ما قبلها ليكتمل النصاب الثاني.

حوله مطلقا [١]، أو مع إكماله النصاب الذي بعده [٢]، أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول [٣]فيجزي الثاني [٤]لهما، أوجه. أجودها الأخير [٥]فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شئ، وعلى الأول [٦]فشاة عند تمام حولها، أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأولى خاصة، ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأول [٧]، وعلى الأولين [٨]تجب أخرى عند تمام حول الثانية.

---

[١]أي سواء أكملت السخال مع أمهاتها النصاب الثاني، أم لم تكمل مثال الأول:

إذا كانت الأمهات ثمانين فولدت واحد وأربعين.

مثال الثاني: لو كانت الأمهات ثمانين فولدت أربعين.

[٢]كالمثال في التعليقة رقم ١ [٣] .فلا يبتدأ بنصاب السخال حتى ينتهي حول الأمهات، ثم يبدأ بحساب جديد للجميع في الحول الثاني.

[٤]أي يجزي الحول الثاني للأمهات والسخال.

[٥]لأن ما يحصل أثناء الحول معفو عنه ما لم يبلغ لأنصاب الثاني حتى لو كانت كبارا.

أما لو بلغ النصاب الثاني فيعفى عنه أيضا، لأنه متأخر وجوده عند المالك عن ابتداء حول الأمهات، فينتظر اكتمال الحول الأول، ثم يبدأ بحساب جديد للحول الثاني للمجموع.

[٦]وهو القول بابتداء الحول مطلقا للسخال.

[٧]على ما اختاره)المصنف (قدس سره.

[٨]أما على القول الأول، فلأن الاثنين والأربعين نصاب برأسه فتجب فيه شاة أخرى.

وابتداء حول السخال)بعد غنائها بالرعي(، لأنها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وإن رعت معه، وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة، وإلا فمن حين النتاج، نظرا إلى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك. وقد عرفت ضعفه [١]، واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث أن مبدأه النتاج مطلقا [٢]، وهو المروي صحيحا [٣]فالعمل به متعين،)ولو ثلم [٤]النصاب قبل (تمام)الحول (ولو بلحظة)فلا شئ (لفقد الشرط،)ولو فر به ([٥]من الزكاة على الأقوى [٦]، وما فاته به من الخير أعظم مما أحرزه من المال، كما ورد

وأما على القول الثاني، فلأنها أكملت النصاب الثاني فتجب شاتان.

[١]سبق أن المدار في العلف على الإطلاق العرفي، لا الحكمة.

[٢]الأقوال الثلاثة هي:

)الأول (أن ابتداء حول)السخال (من حين غنائها بالرعي على الإطلاق)الثاني (التفصيل وهو أن)السخال (إذا كانت ترتضع من)لبن معلوفة (فلا يحسب لها حول حتى تستقل بالرعي.

وأما إذا كانت)السخال (ترتضع من)لبن سائمة (فيبدأ لها حساب الحول من الولادة.

)الثالث (إن مبدأ حول)السخال (من حين الولادة مطلقا، سواء كانت ترتضع من)لبن معلوفة(، أو من)لبن سائمة.(

[٣]الوسائل ١ / ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

[٤]أي أصيب بنقص، أو فقد شرط.

[٥]أي ولو كان النقص، أو فقد شرط من ناحية المالك فرارا عن تعلق الزكاة بماله.

[٦]مقابل الأقوى قول)الشيخ (ره بوجوب الزكاة مع نقص النصاب

في الخبر) [١] .ويجزئ (في الشاة الواجبة في الإبل [٢]والغنم)الجذع من الضأن (وهو ما كمل سنه سبعة أشهر،)والثني من المعز (وهو ما كمل سنه سنة، والفرق أن ولد الضأن ينزو [٣]حينئذ، والمعز لا ينزو إلا بعد سنة، وقيل: إنما يجذع كذلك إذا كان أبواه شابين، وإلا لم يجذع إلى ثمانية أشهر،)ولا تؤخذ الربى (بضم الراء وتشديد الباء، وهي الوالدة من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوما لأنها نفساء، فلا تجزي وإن رضي المالك، نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها،)ولا ذات العوار (بفتح العين وضمها [٤]مطلق العيب،)ولا المريضة (كيف كان [٥]،)ولا الهرمة (المسنة عرفا،)ولا تعد الأكولة (بفتح الهمزة وهي المعدة للأكل، وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه [٦]،)ولا (فحل)الضراب (وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادة، فلو زاد

بسبب المبادلة بقصد الفرار، سواء كانت المبادلة بجنسه، أم بغير جنسه، استنادا إلى رواية)معاوية (راجع الوسائل الحديث ٦ – باب ١١ – من أبواب زكاة الذهب والفضة.

[١]الوسائل الحديث ٢ – الباب ١٢ – من أبواب زكاة الذهب والفضة والحديث ١ – ٤ – الباب ١١ – من أبواب زكاة الذهب والفضة.

[٢]وجوب الجذع في الإبل في كل من النصب الخمسة الأولى.

[٣]النزو: وطي الذكر للأنثى في ذات الحافر.

[٤]ويجوز الكسر أيضا.

[٥]أي مهما كان نوع المرض [٦] .لأن عدم جواز أخذ الأكولة إنما هو لا جل مراعاة حال المالك، لا لعيب فيها فعند ما يبذل المالك الأكولة يسقط حقه وهو)مراعاة حاله.(

كان كغيره في العد [١]أما الإخراج فلا مطلقا [٢]، وفي البيان أو جب عدها مع تساوي الذكور والإناث، أو زيادة الذكور دون ما نقص وأطلق .[٣]

)وتجزي القيمة (عن العين مطلقا [٤]،)و (الإخراج من)العين أفضل (وإن كانت القيمة أنفع،)ولو كانت الغنم(، أو غيرها من الغنم)مرضى (جمع)فمنها ([٥]مع اتحاد نوع المرض، وإلا لم يجز الأدون، ولو ماكس المالك قسط وأخرج وسط يقتضيه، أو القيمة كذلك [٦]

---

[١]المراد بالزيادة هنا زيادة الفحول عن حاجة الغنم المملوكة.

[٢]أي لا يجوز إخراج)فحل الضراب (زكاة سواء احتج إليه أم لا.

فلو كانت الإناث ثلاثين وكان عند المالك عشرة من الفحول فالمجموع نصاب ولكن لا يؤخذ)فحل الضراب (زكاة، بل الأنثى، أو فحل آخر غير)فحل الضراب (كما لو كانت بمقدار الحاجة، أولا كما لو زادت على عدد الإناث [٣]نظرا إلى التساوي، أو الزيادة، من دون تقييد بالحاجة وعدمها.

[٤]سواء كانت العين أنفع للمستحقين، أم قيمتها، أم تساوى العين والقيمة.

[٥]أي يخرج الواجب من المرضى، ولا يكلف المالك بالصحيحة [٦] .كيفية التقسيط بالنسبة إلى العين: هو إخراج إحدى المرضى بهذا الترتيب:

لو كان ثلث نصاب البقر الأول مصابا بنوع من)المرض الشديد (والثلث الثاني)بالنوع المتوسط (والثلث الأخير)بالنوع الخفيف (فالمخرج يكون من النوع المتوسط.

أما كيفية التقسيط من حيث القيمة فهي كما لو كانت كل بقرة من الثلث الأول من النصاب يساوي دينارا، ومن الثلث الثاني يساوي دينارين، ومن الثالث

وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج، كالربى. والهرم. والمعيب،)ولا يجمع بين متفرق في الملك (وإن كان مشتركا، أو مختلطا [١]، متحد المسرح [٢]والمراح [٣]والمشرع [٤]، والفحل [٥]والحالب [٦]والمحلب [٧]، بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته،)ولا يفرق بين مجتمع فيه (أي في الملك الواحد وإن تباعد بأن كان له بكل بلد شاة .[٨]

يساوي ثلاثة دنانير فتكون مجموع القيم ستين دينارا ثم تقسم على ثلاثة، يكون الناتج عشرين وهو قيمة عشرة من البقر فتكون قيمة كل واحدة دينارين.

فإذن يعطى ديناران للمستحق.

[١]كما لو كان قطيع غنم يحتوي على)أربعين شاة (مشتركا بين شخصين اشتراكا في الجميع أي في كل واحدة واحدة من الشياه.

أو كان كل واحد منهما يملك)عشرين غنما (بالانفراد فاختلطت وصارت قطيعا واحدا.

لكن ما يملكه كل واحد منهما معلوم متيقنا فحينئذ لا تجب الزكاة في تلك القطيع المشترك، أو المختلط.

[٢]المسرح: اسم مكان للرعي أي محل الرعي.

[٣]بالضم: مأوى)الإبل والبقر والغنم.(

[٤]محل شرب الماء.

[٥]أي اتحاد)فحل الضراب (وهو وزان مثال: مصدر باب المفاعلة.

[٦]أي الذي يحلب الأنعام.

[٧]بكسر الميم وسكون الحاء وفتح اللام الآلة التي يحلب فيها.

[٨]مقصوده " قدس سره ": أن المالك لو كان له بكل بلد شاة فلا يجوز له التفريق بين تلك الشياه حتى لا تجب عليه الزكاة، بل الواجب عليه جمع الشياه

)وأما النقدان – فيشترط فيهما النصاب والسكة (وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة، بكتابة وغيرها [١]وإن هجرت فلا زكاة في السبائك [٢]والممسوح [٣]وإن تعومل به، والحلي، وزكاته إعارته استحبابا [٤]ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم، وإن زاده، أو نقصه [٥]ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة،)والحول (وقد تقدم) [٦]فنصاب الذهب (الأول)عشرون دينارا (كل واحد مثقال [٧]، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم) [٨]ثم أربعة دنانير (فلا شئ فيما دون العشرين، ولا فيما دون

كلها واحتسابها، ثم إعطاء زكاتها.

[١]مرجع الضمير)الكتابة .(والمراد من غيرها هي الصور والنقوش التي تضرب على الدراهم والدنانير.

[٢]السبائك جمع السبيكة وهي القطعة من الذهب أو الفضة، تذاب وتفرغ في القالب كما تصنعه الصاغة وضرابوا النقود.

[٣]الذي ذهب نقشه ومحيت كتابته.

[٤]راجع المستدرك كتاب الزكاة أبواب الذهب والفضة ص ٥١٨، والوسائل الحديث ١ باب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

[٥]المراد بالزيادة إضافة)إطار(، أو)عرى (عليه، كما وأن النقيصة عبارة عن ثقبه.

[٦]مر في الصفحة ٢٣ معنى الحول وشرائطه فراجع.

[٧]المثقال في لسان الشرع والمتشرعة ما يساوي ثماني عشرة حبة، كما وأن المثقال الصيرفي ما يساوي ٢٤ حبة، [٨]لأن كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل.

أربعة بعدها. بل يعتبر الزائد أربعة أربعة أبدا [١]،)ونصاب الفضة (الأول)مائتا درهم(، والدرهم نصف المثقال وخمسه [٢]، أو ثمانية وأربعون حبة شعير متوسطة، وهي ستة دوانيق [٣]،)ثم أربعون درهما (بالغا ما بلغ، فلا زكاة فيما نقص عنهما.

)والمخرج (في النقدين)ربع العشر [٤] (فمن عشرين مثقالا نصف مثقال، ومن الأربعة قيراطان [٥]ومن المائتين خمسة دراهم [٦]، ومن الأربعين درهم، ولو أخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير أن

---

[١]أي بالغا ما بلغ.

[٢]المثقال الشرعي كما عرفت ثماني عشر جبة، ونصفه تسع حبات، وخمسه ثلاث حبات وستة أعشار. فالمجموع يكون اثني عشرة حبة وستة أعشار الحبة [٣] .الدانق بفتح النون وكسرها، والدانق الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب والجمع دوانق – ودوانيق [٤] .أي جزء من أربعين جزء: ٤٠ / ١ = ٤ / ١ × ١٠ / ١ والعشرون مثقالا يساوي ٤٠ نصفا والمخرج منه نصف واحد.

[٥] ١ / ٢ = ٢٠ / ٤٠ = ٢٠ × ١ – ١٠ × ١ – ٤لأن كل مثقال شرعي يساوي ٢٠ قيراطا فالأربعة مثاقيل تساوي ٨٠ قيراطا فيكون المخرج للزكاة قيراطين على قياس ٤٠ / ١ [٦]لأن المائتين تحتوي على خمس أربعينات.

يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الأول أجزأ، وربما زاد خيرا [١]والواجب الإخراج)من العين، وتجزي القيمة (كغيرهما .[٢]

)وأما للغلات – (الأربع)فيشترط فيها للتملك بالزراعة (إن كان مما يزرع [٣]،)أو الانتقال (أي انتقال الزرع، أو الثمرة مع الشجرة، أو منفردة إلى ملكه)قبل انعقاد الثمرة (في الكرم [٤]، وبدو الصلاح، وهو الاحمرار، أو الاصفرار في النخل،)وانعقاد الحب (في الزرع، فتجب الزكاة حينئذ على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعا، وربما أطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه .[٥]

وكان عليه أن يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع أنه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به [٦]، وإن كان الحكم بكون الانتقال.

---

[١]لأن المسلم يحتاط في إخراج زكاته مما يحصل معه اليقين ببرائة ذمته، وفي ذلك توفير للخير على الفقراء في الغالب.

[٢]أي كغير الذهب والفضة من سائر الأعيان الزكوية.

[٣]أو يغرس، لأن الكلام في مطلق الغلات.

[٤]بفتح الكاف وسكون الراء: شجر العنب.

[٥]المراد بالوجه تملك الشجرة، أو الحب قبل انعقادها.

[٦]اعتراض من)الشارح (ره على)المصنف (ره حاصله:

أن للنخل حالتين: حالة الانعقاد، وذلك بعد اللقاح، وحالة بدو الصلاح وذلك عند الاحمرار، أو الاصفرار فكان على المصنف أن يذكر شرط وجوب الزكاة في النخل مستقلا وهو)تملكه قبل بدو صلاحه (لئلا يدخل النخل تحت عموم قوله:

)قبل الانعقاد (فإنه لم يذهب أحد من الفقهاء إلى تعلق الوجوب في النخل

قبل الانعقاد مطلقا [١]يوجب الزكاة [٢]على المنتقل إليه صحيحا [٣]إلا أنه في النخل خال عن الفائدة إذ هو كغيره من الحالات السابقة [٤]وقد استفيد من فحوى الشرط [٥]أن تعلق الوجوب بالغلات، عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب بعضهم إلى أن الوجوب لا يتعلق بها إلى أن يصير أحد الأربعة حقيقة [٦]وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم؟. وظاهر النصوص دال عليه .[٧]

بمجرد الانعقاد، بل الوجوب في النخل إنما يتعلق عند بدو صلاحه.

[١]مطلقا منصوب على الحالية للانتقال أي في أية حالة.

[٢]جملة)يوجب (منصوب محلا خبرا للكون في قوله) :بكون الانتقال [٣] (منصوب خبرا لكان في قوله: إن كان الحكم.

[٤]المراد من الحالات السابقة الحالات والتطورات الطارية للثمرة قبل انعقادها.

فإذن لا فائدة في ذكر قيد الانعقاد للنخل، لأن المدار في وجوب الزكاة فيه)هو التملك قبل بدو الصلاح.(من دون فرق بين أن يكون التملك قبل الانعقاد أو بعده.

[٥]لأن شرط وجوب الزكاة في الثمرة مثلا إن كان هو التملك لها قبل انعقادها فيفهم إن تعلق الوجوب بالثمرة إنما هو في هذه الحالة.

[٦]أي يصدق عليها اسم التمر والزبيب والحنطة والشعير، فلا يتعلق الوجوب بها قبل صدق هذه العناوين.

[٧]أي أن النصوص الواردة في باب الزكاة ظاهرها تعلق الحكم على صدق اسم التمر مثلا، فلا يكون هناك تمر قبل الجفاف.

)ونصابها (الذي لا تجب فيها بدون بلوغه، واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره تجوزا)ألفان وسبعمائة رطل (بالعراقي، أصله خمسة أوسق، ومقدار الوسق ستون صاعا، والصاع تسعة أرطال بالعراقي، ومضروب ستين في خمسة، ثم في تسعة تبلغ ذلك [١]،)وتجب (الزكاة)في الزائد (عن النصاب)مطلقا (وإن قل بمعنى أن ليس له إلا نصاب واحد، ولا عفو فيه.

)والمخرج (من النصاب وما زاد)العشر إن سقي سيحا [٢] (بالماء الجاري على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالنيل [٣]، أو بعده،)أو بعلا (وهو شربه بعروقه القريبة من الماء،)أو عذيا (بكسر العين [٤]، وهو أن يسقى بالمطر،)ونصف العشر بغيره [٥] (بأن سقي بالدلو [٦]والناضح [٧]والدالية [٨]ونحوها [٩]،)ولو سقي بهما فالأغلب (عددا مع تساويهما في النفع، أو نفعا ونموا، لو اختلفا [١٠]

---

[١]أي " ألفين وسبعمائة " هكذا.(٢٧٠٠ = ٩ × ٥ × ٦٠) :

[٢]السيح: هو الجري على وجه الأرض.

[٣]لأن سقي الزرع في وادي النيل يكون بفيضان النيل الزراعة فتروى الأرض، ثم تزرع.

[٤]وآخره ياء مثناة من تحت.

[٥]أي بغير المذكور من سيح، وعذي، بعل.

[٦]أي الاستقاء من ماء البئر بسبب الدلاء التي تجر باليد.

[٧]أي الاستقاء من ماء البئر بسبب الدلاء التي تجر بالبعير.

[٨]الدالية: الناعورة.

[٩]كالمضخات، والمكائن الحديثة مثلا.

[١٠]أي لو اختلف السقيان من حيث النفع للزراعة.

وفاقا للمصنف، ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا [١]،)ومع التساوي (فيما اعتبر التفاضل فيه.

فالواجب)ثلاثة أرباع العشر (لأن الواجب حينئذ في نصفه العشر، وفي نصفه نصفه [٢]، وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع.

ولو أشكل الأغلب احتمل وجوب الأقل، للأصل [٣]، والعشر [٤]للاحتياط، وإلحاقه بتساويهما لتحقق تأثيرهما [٥]، والأصل عدم التفاضل [٦]وهو الأقوى.

واعلم أن إطلاقه الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة [٧]، وهو قول الشيخ رحمه الله، محتجا بالإجماع عليه منا، ومن العامة، ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها، وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاواه، والنصوص [٨]خالية من استثنائها [٩]مطلقا [١٠]، نعم

---

[١]أي سواء اختلفا في النفع، أم تساويا.

[٢]أي في نصف النصاب الآخر نصف العشر.

[٣]أي أصل البراءة عن وجوب الزائد.

[٤]أي احتمل وجوب العشر احتياطا، لتحصيل البراءة اليقينية.

[٥]أي السيح والسقي.

[٦]أي أصالة عدم زيادة هذا على ذاك، وذاك على هذا.

[٧]بفتح الميم وضم الهمزة جمعها)مؤن (بضمهما:

وهي المصاريف التي تصرف للزراعة حتى تكتمل.

[٨]الوسائل باب ٤، ١٠ – من أبواب زكاة الغلات.

[٩]مرجع الضمير)المؤنة.(

[١٠]سواء كانت المصاريف قبل تعلق الزكاة، أم بعده.

ورد استثناء حصة السلطان [١]وهو أمر خارج عن المؤنة وإن ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا، والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لأجلها وإن تقدم على عامها إلى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر، ولو اشتراه اعتبر المثل، أو القيمة، ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب، وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه [٢]ويزكي الباقي وإن قل، وحصة السلطان كالثاني [٣]، ولو اشترى الزرع أو الثمرة فالثمن من المؤنة، ولو اشتراها مع الأصل وزع الثمن عليهما، كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما [٤]، ويعتبر ما غرمه بعده، ويسقط ما قبله [٥]، كما يسقط اعتبار المتبرع وإن كان غلامه أو ولده.

---

[١]أي الضرائب التي تفرض على الزرع من قبل الحكومة.

[٢]مقصوده قدس سره: أن المصاريف بعد تعلق الزكاة تستثنى من نفس النصاب، فلا تسقط الزكاة بنقص النصاب حينئذ، بخلاف المصاريف قبل تعلق الزكاة فإنها تستثنى من أصل المال فإذا نقص عن النصاب فالزكاة تسقط.

[٣]أي من قبيل ما تصرف بعد تعلق الزكاة [٤]كما إذا صرف على)زرعين (أحدهما زكوي، والآخر غير زكوي، فإن المصاريف توزع عليهما، وتخص الزكوي بحصته.

[٥]أي أن المصاريف التي صرفها المشتري بعد الشراء تكون من المؤنة، أما المصاريف التي صرفها البايع قبل أن يشتريه المشتري فلا تحسب من المؤنة، لأنها بالنسبة إلى المشتري كالمصاريف التي يتبرعها المتبرع.

)الفصل للثاني – إنما تستحب زكاة التجارة مع (مضي)الحول (السابق،)وقيام رأس المال فصاعدا (طول الحول [١]ولو طلب المتاع بأنقص منه وإن قل في بعض الحول [٢]فلا زكاة،)ونصاب المالية (وهي النقدان بأيهما بلغ إن كان أصله عروضا [٣]وإلا فنصاب أصله [٤]وإن نقص بالآخر [٥]وفهم من الحصر أن قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط [٦]وهو قوي، وبه صرح في الدروس وإن كان المشهور خلافه، وهو خيرة البيان، ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم إلى المال [٧]، ويعتبر بلوغ حصة العالم نصابا في ثبوتها عليه [٨]وحيث تجتمع الشرائط)فيخرج ربع عشر القيمة (كالنقدين .[٩]

---

[١]أي بقاء رأس المال من أول السنة إلى آخرها.

[٢]أي نقصت قيمة المتاع السوقية عن مقدار النصاب أثناء الحول.

[٣]جمع العرض بسكون الراء – كفلس: المتاع، فالمال إذا كان متاعا، فالاعتبار بقيمته بالقياس إلى الذهب، أو الفضة.

[٤]أي إن كان المال ذهبا، أو فضة فاعتبار النصاب بنفسه، لا بقيمته.

[٥]أي إن كان رأس المال ذهبا وكان يبلغ عشرين مثقالا فهو نصاب، وإن كانت قيمته لو قيست بالقياس إلى قيمة الفضة لا تبلغ مأتي درهم.

[٦]حيث حصر شروط استحباب الزكاة في " مضي الحول، وقيام رأس المال، وبلوغ النصاب "، ولم يذكر شرطا آخر.

[٧]أي إلى أصل رأس المال، فإذا بلغ المجموع النصاب استحبت الزكاة.

[٨]أي على العامل.

[٩]أي الذهب والفضة.

)وحكم باقي أجناس الزرع (الذي يستحب فيه الزكاة)حكم الواجب (في اعتبار النصاب والزراعة [١]، وما في حكمها، وقدر [٢]الواجب [٣]وغيرها .[٤]

)ولا يجوز تأخير الدفع (للزكاة)عن وقت الوجوب (إن جعلنا وقته ووقت الإخراج واحدا، وهو التسمية بأحد الأربعة [٥]، وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الإخراج، لأنه بعد التصفية، ويبس الثمرة، ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوب الإخراج، لا وجوب الزكاة، ليناسب مذهبه، إذ يجوز على التفصيل [٦]تأخيره عن أول وقت الوجوب إجماعا، إلى وقت الإخراج، أما بعده فلا) [٧]مع الإمكان(، فلو تعذر لعدم التمكن من المال، أو الخوف من التغلب [٨]أو عدم المستحق جاز التأخير إلى زوال العذر،)فيضمن بالتأخير (لا لعذر وإن تلف المال بغير تفريط،)ويأثم (للإخلال بالفورية الواجبة، وكذا الوكيل والوصي [٩]بالتفرقة لها ولغيرها.

---

[١]أي اعتبار كون المالك زارعا بالوجه الذي تقدم في الزكاة الواجبة.

[٢]بالجر – عطفا على النصاب المجرور بإضافة " اعتبار " إليه.

[٣]أي مقدار ما يخرج للزكاة.

[٤]أي غير المذكورات.

[٥]أي اسم " الحنطة " و" الشعير " و" الزبيب " و" التمر."

[٦]أي على القول بأن وقت تعلق وجوب الزكاة مغاير لوقت وجوب إخراجها.

[٧]أي لا يجوز تأخير الإخراج عن وقته.

[٨]أي من تسلط قاهر وهو الظالم.

[٩]أي يضمنان لو تأخرا في الإخراج.

وجوز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل، أو التعميم [١]وفي البيان كذلك، وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال وآخرون شهرا، وشهرين مطلقا [٢]خصوصا مع المزية [٣]وهو قوي)ولا يقدم على وقت الوجوب (على أشهر القولين)إلا قرضا، فتحتسب (بالنية)عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة (الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها [٤]ولو باستغنائه بنمائها [٥]لا بأصلها [٦]، ولا بهما [٧]أخرجت على غيره .[٨]

)ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع إعواز المستحق (فيه فيجوز إخراجها إلى غيره مقدما للأقرب إليه فالأقرب، إلا أن يختص الأبعد بالأمن، وأجرة النقل حينئذ على المالك)فيضمن (لو نقلها إلى غير البلد

---

[١]أي يكون في التأخير تعميم إيصال الزكاة بالنسبة إلى جميع طبقات المستحقين.

[٢]وإن لم تكن في التأخير مصلحة [٣] .أي مع المصلحة، فهذا القول الأخير لا يرى لزوما في وجود المصلحة بل أن مراعاتها تكون أولى.

[٤]مرجع الضمير الصفة أي خرج القابض عن صفة الفقر.

[٥]أي بنماء الزكاة، لأنه لو استعيد من القابض أصل الزكاة لم يرجع إلى الفقر، بل يبقى على الاستغناء والكفاية بالنماءات التي حصلت عنده.

[٦]مرجع الضمير)الزكاة (أي لا يكون استغناؤه بأصل الزكاة.

[٧]مرجع الضمير الزكاة والنماء أي: لو كان استغناؤه بأصل الزكاة ونمائها تحتسب الزكاة عليه أيضا.

[٨]أي استرجعت الزكاة من القابض ودفعت إلى غيره بعد أن استغنى القابض بنمائها، لا بأصل الزكاة، أو بإصلها مع نمائها.

)لا معه (أي لا مع الإعواز)وفي الإثم قولان (أجودهما وهو خيرة الدروس العدم، لصحيحة هشام [١]عن الصادق عليه السلام،)ويجزئ (لو نقلها، أو أخرجها في غيره على القولين [٢]، مع احتمال العدم [٣]للنهي [٤]على القول به.

وإنما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله [٥]بالنية [٦]، وإلا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه، وإن عدم المستحق، ثم إن كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا، وإلا ففيه نظر، من أن الدين لا يتعين بدون قبض مالكه [٧]، أو ما في حكمه مع الإمكان، واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا [٨]، وعليه [٩]تبتني المسألة [١٠]هنا [١١]، وأما نقل

---

[١]الوسائل ١ / ٣٧ كتاب الزكاة أبواب المستحقين.

[٢]أي على القول بالإثم، وعلى القول بالعدم.

[٣]أي عدم الإجزاء.

[٤]الوسائل الباب ٣٨ – من أبواب المستحقين، لأن النهي عن العبادة مفسد لها على القول بالحرمة.

[٥]أي عزل الواجب قبل النقل.

[٦]أي إذا كان العزل مصحوبا بالنية.

[٧]مقصوده قدس سره: أن الزكاة دين والمديون لا يبرأ إلا إذا أقبض الدين إلى الدائن نفسه، أو إلى وكيله.

[٨]أي سواء وجد المستحق، أم لا يوجد.

[٩]أي على القول بصحة العزل، والقول بعدم صحته.

[١٠]أي مسألة جواز النقل، فعلى)القول الأول (وهي صحة العزل جائز.

وعلى)القول الثاني (وهو عدم صحة العزل غير جائز.

[١١]أي في مسألة تحقق النقل.

قدر الحق بدون النية فهو كنقل شئ من ماله، فلا شبهة في جوازه [١]مطلقا .[٢]فإذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه [٣]على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع [٤]نظر، من [٥]عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال، وجواز [٦]كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه .[٧]

---

[١]أي جواز نقل ماله.

[٢]سواء وجد المستحق، أم لم يوجد.

[٣]أي احتساب المال.

[٤]أي على القول بمنع نقل الزكاة من بلده مع وجود المستحقين.

[٥]دليل لجواز الاحتساب فإنه إن كان المانع من النقل هو)احتمال التغرير بمال الفقراء (فهذا ليس تغريرا، لأنه لو تلف المال كان التلف من ماله، فليس هذا النقل من)النقل الممنوع [٦] (بالجر عطفا على مدخول)من الجارة (وهو دليل لعدم جواز احتساب الزكاة على مستحقيها، لأنه كان المانع من نقل الزكاة عن بلد المالك هي حكمة استفادة فقراء بلد المالك فهو من النقل الممنوع فلا يجوز نقلها من بلده إلى غير بلده، لصدق الحرمان.

[٧]أي وعلى الاحتمالين السابقين. وهما)احتمال التغرير واحتمال الحكمة (تتفرع مسألة أخرى. وهي جواز احتساب قيمة الزكاة، أو مثلها على فقراء غير بلده، وعدم جواز الاحتساب، فعلى)الاحتمال الأول (و)هو التغرير (يكون الاحتساب جائزا، لعدم وجود تغرير في المال.

وعلى)الاحتمال الثاني (وهي الحكمة فالاحتساب المذكور غير جائز، لأن الحكمة استفادة فقراء بلد المالك. فإذا نقل المالك الزكاة إلى غير بلده فقد صدق الحرمان الذي هو الملاك

يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده، أو المثل من غيره .[١]

)الفصل الثالث – في المستحق (اللام للجنس أو الاستغراق، فإن المستحقين لها ثمانية أصناف)وهم الفقراء والمساكين، ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة (فعلا أو قوة، له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه. واختلف في أن أيهما أسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر [٢]، ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للإجماع على إرادة كل منهما من الآخر حيث يفرد [٣]، وعلى استحقاقهما من الزكاة، ولم يقعا مجتمعين إلا فيها [٤]، وإنما تظهر الفائدة في أمور نادرة .[٥]

)والمروي (في صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام (أن المسكين

والحكمة في عدم الجواز.

[٢]أي مالا آخر من مثل المال الزكوي.

[٢]وهو عدم)تملك مؤنة سنته [٣] (فهما من مصاديق القول المتداول:

الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

أي إذا اجتمعا في كلام واحد كان المعني من كل منهما غير الآخر لا محالة وأما إذا افترقا فذكر كل واحد منهما يشمل الآخر.

[٤]مرجع الضمير: الآية الكريمة في قوله تعالى) :إنما الصدقات للفقراء والمساكين (حيث اجتمع الفقير والمسكين.

[٥]كما لو نذر أن يعطي مسكينا، أو وقف شيئا على المساكين، فعلى القول بأن المسكين أسوء حالا من الفقير لا يجوز إعطاء النذر إلى الفقير.

وهكذا في الوقف، فإنه يجب أن يقتصر على المسكين فقط.

أسوأ حالا) لأنه قال: " الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه " [١]وهو موافق لنص أهل اللغة أيضا [٢]،)والدار والخادم(

---

[١]الوسائل كتاب الزكاة أبواب أصناف المستحقين للزكاة – باب ١ – الحديث – ٣.–

[٢]اختلف في معنى)الفقير والمسكين (في أن أيهما أسوأ حالا.

قال)الأصمعي :(المسكين أحسن حالا من الفقير.(

وقال)ابن السكيت) :(الفقير الذي له بلغة من العيش لا تكفيه، والمسكين الذي لا شئ له:(

وقال)يونس :(المسكين أسوء حالا من الفقير قال: قلت لا عرابي أفقير أنت قال: لا والله، بل مسكين.(

وقال)ابن الأعرابي) :(الفقير الذي لا شئ له، والمسكين مثله.(

وقال)بعض المحققين) :(الفقير والمسكين (متحدان ومشتركان في)وصف عدمي (وهو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته، ومؤنة عياله.

وقال: إنما الخلاف في أن أيهما أسوء حالا، وقال هذا البعض:

قال)الفراء وتغلب وابن السكيت :(المسكين أسوء حالا لقوله تعالى:

)أو مسكينا ذا متربة (وهو المطروح على التراب، لشدة الاحتياج.

وقال آخر: الفقير أسوء حالا، لأن الله تعالى بدأ به في آية الزكاة. وهذا يدل على الاهتمام بشأنه في الحاجة، ولاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الفقر، مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

)اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني مع المساكين(، لأن الفقير مأخوذ ومشتق من)فقار الظهر (فكأن الحاجة قد كسرت فقار ظهره.

والحق أن المسكين أسوء حالا من الفقير، لا لما ذكر من الوجوه، فإنها استحسانية محضة، بل لما روي في الصحيح عن)عبد الله بن مسكان (عن (أبي

اللائقان بحال مالكهما كمية وكيفية) [١]من المؤنة(، ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب، وكتب العلم، وثمنها لفاقدها [٢]، ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة [٣]، أو الحاجة ولو إلى أزيد من واحد، ولو زاد أحدها في إحداهما تعين الاقتصار على اللائق .[٤]

بصير) قال: قلت)لأبي عبد الله (قول الله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين قال عليه السلام: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم.

الوسائل ٣ / ١ / من أبواب المستحقين للزكاة.

والفقراء في حديث الزكاة فسرهم)العالم (عليه السلام:

)بالذين لا يسألون الناس إلحافا (وفي بعض أحاديث الباب) :الفقراء هم أهل الزمانة والحاجة، والمساكين أهل الحاجة من غير الزمانة.(

[١]الكمية: المقدار والعدد، والمقصود: من يحتاج في حياته إلى تعدد الدور والخدم وغيرهما. والكيفية: النوع والصفة، والمقصود: من يحتاج إلى دار وسيعة، أو خادم محنك لا يتيسران إلا بثمن باهض جدا، [٢]كمن احتاج في شؤون حياته إلى ثياب، أو كتب غالية الأسعار، فإثمان هذه المذكورات بالنسبة إليه تعد من المؤنة.

[٣]العادة: الاقتضاء العرفي، كمن يشتغل مكانة اجتماعية سامية، فهكذا إنسان لا يناسبه مباشرة أعماله الشخصية بنفسه، بالنظر إلى العرف والعادة. وإن كان شخصيا قادرا على القيام بحوائجه بنفسه.

والاحتياج: هو الاضطرار إلى من يعينه على رفع ضرورات حياته، وإن لم يكن له مقام اجتماعي شامخ.

[٤]أي المناسب له وأما الزائد على ذلك فهو خارج عن المؤنة.

)ويمنع ذو الصنعة (اللائقة بحاله،)والضيعة (ونحوها من العقار)إذا نهضت بحاجته (والمعتبر في الضيعة نماؤها لا أصلها في المشهور، وقيل: يعتبر الأصل، ومستند المشهور ضعيف، وكذا الصنعة بالنسبة إلى الآلات [١]، ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وإن قدر عليه لو ترك [٢]نعم لو أمكن الجمع بما لا ينافيه تعين،)وإلا (تنهضا بحاجته)تناول التتمة (لمؤنة السنة)لا غير (إن أخذها دفعة، أو دفعات، أما لو أعطى ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب، وقيل:

بالفرق [٣]واستحسنه المصنف في البيان، وهو ظاهر إطلاقه هنا وتردد في الدروس. ومن تجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق، لا بدونه مع عجزه .[٤]

)والعاملون (عليها)وهم السعاة في تحصيلها (وتحصينها بجباية، وولاية، وكتابة، حفظ، وحساب، وقسمة، وغيرها، ولا يشترط فقرهم، لأنهم قسيمهم، ثم إن عين لهم قدر بجعالة، أن إجارة تعين، وإن قصر ما حصلوه عن فيكمل لهم من بين المال، وإلا أعطوا بحسب ما يراه الإمام.

)والمؤلفة قلوبهم – وهم كفار يستمالون إلى الجهاد (بالإسهام لهم

---

[١]أي أدوات العمل.

[٢]يعني قدر على الكسب لو ترك تحصيل العلم.

[٣]أي الفرق بين المكتسب وغيره، فلا يجوز للأول أخذ الزيادة، أما الثاني فجائزة له.

[٤]يعني: إن كان المعيل لا يبذل على عائلته، وكانت العائلة عاجزة عن القيام بمؤنة نفسها فعند ذلك يجوز لها أخذ الزكاة.

منها،)قيل (والقائل المفيد والفاضلان) :[١]ومسلمون أيضا (وهم أربع فرق، قوم لهم نظراء من المشركين إذا أعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام، وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى بإعطائهم قوة نيتهم، وقوم بأطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول، أو رغبوهم في الإسلام، وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جبوها منهم وأغنوا عن عامل. ونسبه المصنف إلى القيل، لعدم اقتضاء ذلك الاسم، إذا يمكن رد ما عدا الأخير إلى سبيل الله، والأخير إلى العمالة. وحيث لا يوجب البسط، وتجعل الآية [٢]، لبيان المصرف كما هو المنصور [٣]تقل فائدة الخلاف، لجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة.

)وفي الرقاب – (جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآية، وتنبيها على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك، أو الاختصاص كغيرهم [٤]، إذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص، بخلاف غيرهم، ومثلهم في سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله، بغير حرف الجر [٥]

---

[١]أي المحقق – صاحب الشرائع – والعلامة الحلي قدس سرهما.

[٢]أي آية " إنما الصدقات للفقراء والمساكين... الخ " التوبة: ٦١.

[٣]أي الحق، لأن الآية بصدد بيان عدم جواز التجاوز عن المذكورين، وهذا لا يدل على وجوب البسط عليهم جميعا، فالحصر إضافي، قصرا إفراديا [٤] .حيث إن سائر المستحقين يملكون ما أوتوا من زكاة يصرفونها فيما شاءوا، أما هذا الصنف " في الرقاب " فيجب اقتصار صرفها على فك رقابهم، دون سائر حوائجهم.

[٥]لأن الرقبة بنفسها إن كانت مستحقة، كانت الزكاة ملكا لها، فكان

)وهم المكاتبون (مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة،)والعبيد تحت الشدة (عند مولاهم، أو من سلط عليهم، والمرجع فيها [١]إلى العرف، فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء، ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن إلى البائع، أو للعتق [٢]، ويجوز شراء العبد وإن لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا [٣]على الأقوى، ومعه [٤]من سهم سبيل الله إن جعلناه كل قربة.

)والغارمون – وهم المدينون في غير معصية (ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وأنفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين، وجاز من سهم الفقراء إن كانوا منهم بعد التوبة، إن اشترطناها، أو من سهم سبيل الله)و المروي (عن الرضا عليه السلام مرسلا) [٥]أنه لا يعطى مجهول الحال (فيما أنفق هل هو في طاعة أو معصية، وللشك في الشرط [٦]، وأجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز، وهو قوي، (ويقاص

المناسب حينئذ أن يقول: والرقاب بدون حرف جر.

[١]أي في الشدة.

[٢]أي مقارنة للعتق.

[٣]أي جميع أصناف المستحقين.

[٤]أي مع وجود مستحق، فيجوز شراء العبيد واعتاقهم من سهم " سبيل الله "، حيث إنها كل قربة. لكن إذا قلنا بأنها سبيل الجهاد فقط فلا يجوز ذلك.

[٥]الوسائل ١ / ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

[٦]أي شرط الاستحقاق، فلا يحصل اليقين بفراغ الذمة بالدفع إلى المجهول الحال.

الفقير بها) بأن يحتسبها صاحب الدين عليه إن كانت عليه [١]ويأخذها مقاصة من دينه وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها [٢]، وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها إلى رب الدين كذلك،)وإن مات (المديون مع قصور تركته عن الوفاء [٣]، أو جهل الوارث بالدين [٤]، أو جحوده وعدم إمكان إثباته شرعا [٦]، والأخذ منه مقاصة .[٧]وقيل: يجوز مطلقا .[٨]بناء على انتقال التركة إلى الوارث، فيصير فقيرا [٩]وهو ضعيف [١٠]لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به،)أو كان واجب النفقة (أي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين، فإنه

---

[١]الضمير من " عليه " أولا يرجع إلى الدين، وثانيا يرجع إلى المديون، والمعنى: إن كانت على ذمة الدائن زكاة يجوز له احتسابها على المديون، مقاصة لطلبه [٢]يعني لا يشترط أن يدفع الزكاة إلى المديون ثم يسترجعها منه، ليكون الأول إخراجا للزكاة، والثاني استيفاء للدين، كلا على حده، فإن هذا لا يجب.

[٣]أي كانت أقل من دينه.

[٤]ولا بينة للدائن، فلا يجوز للوارث موافقته، فعند ذلك يضطر الدائن إلى مقاصة الميت الزكاة.

[٥]يعني يعلم الوارث بالدين، لكنه ينكره ولا سبيل للدائن إلى الإثبات وأخذ حقه، فعند ذلك يقاص الميت بالزكاة.

[٦]في صورة جهل الوارث، أو إنكاره.

[٧]أي لا يمكنه الأخذ من الوارث الجاهل، أو المنكر مقاصة.

[٨]أي سواء كانت التركة تفي، أم لا وسواء جهل الورثة أم أنكرته، أم لا.

[٩]أي فيصير الميت فقيرا، فتجوز مقاصته بالزكاة.

[١٠]لأن الانتقال إلى الورثة بعد الديون، بناء على ذلك.

يجوز مقاصته به منها [١]، ولا يمنع منها وجوب نفقته، لأن الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين، وكذا يجوز له الدفع إليه منها ليقضيه إذا كان لغيره [٢]، كما يجوز إعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة .[٣]

)وفي سبيل الله – وهو القرب كلها (على أصح القولين، لأن سبيل الله لغة: الطريق إليه، والمراد هنا الطريق إلى رضوانه وثوابه، لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة إلى ذلك، كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين، وإصلاح ذات البين وإقامة نظام العلم والدين، وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الأصناف، وقيل: يختص بالجهاد السائغ، والمروي الأول .[٤]

)وابن السبيل – وهو المنقطع به (في غير بلده،) "ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض [٥]عنه (ببيع، أو اقتراض أو غيرهما [٦]، وحينئذ فيعطى ما يليق بحاله من المأكول، والملبوس،

---

[١]أي إذا كان للمعيل دين على أحد أفراد عائلته، فتجوز له مقاصته بالزكاة، لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعيل.

[٢]يعني يدفع المعيل مقدارا من الزكاة إلى أحد أفراد عائلته ليقضي به دينه إذا كان لغير المعيل.

[٣]أي كما يجوز إعطاء غير الدين أيضا من الزكاة مما لا يجب على المنفق إنفاقه، كنفقة زوجة أحد أفراد عائلته.

[٤]الوسائل ١ / ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، [٥]الاعتياض: مصدر اعتاض، مأخوذ من العوض، قلبت واوه ياء لكسرة ما قبلها.

[٦]كالحوالة.

و المركوب، إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوطر [١]، أو إلى محل يمكنه الاعتياض فيه، فيمنع حينئذ، ويجب رد الموجود منه وإن كان مأكولا على مالكه، أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم، فإن تعذر صرفه بنفسه إلى مستحق الزكاة. ومنشئ السفر مع حاجته إليه [٢]، ولا يقدر على ماله يبلغه، ابن سبيل [٣]على الأقوى) .ومنه (أي من ابن السبيل)الضيف(، بل قيل: بانحصاره فيه إذا كان نائيا عن بلده وإن كان غنيا فيها، مع حاجته إلى الضيافة، والنية عند شروعه في الأكل، ولا يحتسب عليه إلا ما أكل وإن كان مجهولا .[٤])ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة (قلوبهم من أصناف المستحقين، أما المؤلفة فلا، لأن كفرهم مانع من العدالة، والغرض منهم يحصل بدونها أما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق، أما غيره فاشتراط عدالته أحد الأقوال في المسألة، بل ادعى المرتضى فيه الإجماع،)ولو كان السفر (من ابن السبيل)معصية منع (كما يمنع الفاسق في غيره [٥]،)و (لا تعتبر العدالة)في الطفل(، لعدم إمكانها فيه، بل)يعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقين (اتفاقا،)وقيل: المعتبر (في المستحق غير من استثني باشتراط العدالة [٦]، أو بعدمها) [٧]تجنب الكبائر (دون غيرها من الذنوب

---

[١]أي الحاجة من السفر.

[٢]أي مع حاجته إلى السفر.

[٣]مرفوع: خبر لقوله: " ومنشئ السفر."

[٤]أي وأن كان قدر المأكول مجهولا.

[٥]أي في غير ابن السبيل.

[٦]كما في العاملين عليها.

[٧]كما في المؤلفة قلوبهم.

وإن أوجبت فسقا، لأن النص [١]ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر، ولم يدل على منع الفاسق مطلقا [٢]، وألحق به غيره من الكبائر للمساواة.

وفيه نظر لمنع المساواة [٣]، وبطلان القياس، والصغائر إن أصر عليها ألحقت بالكبائر، وإلا لم توجب الفسق، والمروءة [٤]غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الإرشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة، ومع ذلك لا دليل على اعتبارها، والإجماع ممنوع، والمصنف لم يرجح اعتبار، إلا في هذا الكتاب، ولو اعتبرت لزم منع الطفل، لتعذرها منه، وتعذر الشرط غير [٥]كاف في سقوطه [٦]، وخروجه بالإجماع موضع تأمل .[٧]

)ويعيد المخالف الزكاة لو أعطاها مثله(، بل غير المستحق مطلقا) [٨]ولا يعيد باقي العبادات (التي أوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق

---

[١]الوسائل ١ / ٧ من أبواب المستحقين للزكاة.

[٢]أي لم يدل النص الوارد في منع شارب الخمر على المنع عن كل فاسق على الإطلاق، بل على خصوص شارب الخمر فقط.

[٣]أي ليس سائر الكبائر على الإطلاق تساوي شرب الخمر. وعلى تقدير المساواة فهو قياس.

[٤]وهو الالتزام بالعادات المتعارفة غير المنافية للدين والشؤون اللائقة.

[٥]بالرفع خبر لقوله: " وتعذر الشرط."

[٦]لأن الشرط موضوع للحكم، فلا يعقل ثبوت الحكم أي جواز الدفع مع فقد موضوعه وهو الفقير المقيد بالعدالة.

[٧]لاحتمال كون نظر المجمعين إلى عدم اعتبار أصل العدالة مطلقا.

[٨]سواء كان مخالفا أم موافقا.

أن الزكاة دين وقد دفعه إلى غير مستحقه، والعبادات حق الله تعالى وقد أسقطها عنه رحمة كما أسقطها عن الكافر إذا أسلم، ولو كان المخالف قد تركها أو فعلها على غير الوجه قضاها، والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك، والمخالفة لله [١]، بخلاف ما لو فعلها على الوجه، كالكافر إذا تركها.

)ويشترط (في المستحق)أن لا يكون واجب النفقة على المعطي (من حيث الفقر أما من جهة الغرم. والعمولة. وابن السبيل. ونحوه إذا اتصف بموجبه فلا [٢]فيدفع إليه ما يوفي دينه [٣]، والزائد عن نفقة الحضر .[٤] والضابط أن واجب النفقة إنما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه،) "ولا هاشميا إلا من قبيله (وهو هاشمي مثله، وإن خالفه في النسب،)أو تعذر كفايته من الخمس (فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذ، ويتخير بين زكاة مثله، والخمس مع وجودهما، والأفضل الخمس، لأن الزكاة أوساخ في الجملة، وقيل: لا يتجاوز من زكاة غير قبيله قوت يوم وليلة، إلا مع عدم اندفاع الضرورة به، كأن لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به، هذا كله في الواجبة، أما المندوبة فلا يمنع منها، وكذا غيرها من الواجبات على الأقوى.

---

[١]لأنه يعتقد وجوب العبادة، فلو تركها، أو أتى بها على غير وجهها المعتبر عنده فقد عصى الله بنظره، وأما لو كان فعلها على الوجه المعتبر فهو ممتثل في عقيدته. كما أن الكافر التارك للعبادة رأسا لم يقدم – في نظره – على مخالفة الله تعالى، لعدم عقيدته بوجوب تلك العبادة.

[٢]أي لا يشترط في هؤلاء: أن لا يكونوا واجبي النفقة على المعطي.

[٣]هذا راجع إلى جهة الغرم.

[٤]هذا راجع إلى ابن السبيل.

)ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه، أو بساعيه (لوجوب طاعته مطلقا) [١]قيل: وكذا (يجب دفعها)إلى الفقيه (الشرعي)في (حال)الغيبة (لو طلبها بنفسه أو وكيله، لأنه نائب للإمام كالساعي بل أقوى، ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز، للنهي المفسد للعبادة [٢]وللمالك استعادة العين مع بقائها، أو علم القابض [٣]،)ودفعها إليهم ابتداء (من غير طلب) [٤]أفضل (من تفريقها بنفسه، لأنهم أبصر بمواقعها، وأخبر بمواضعها،)وقيل (والقائل المفيد والتقي) :[٥]يجب (دفعها ابتداء إلى الإمام أو نائبه، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون، وألحق

---

[١]في أمر الزكاة وغيرها.

[٢]أي النهي المستفاد من الأمر، حيث إن أمر الإمام عليه الصلاة والسلام وطلبه يقتضي النهي عن مخالفته – بقانون)الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده (على رأي القدامى – وبما أن أداء الزكاة عبادة والنهي في العبادة مقتض لفسادها.

فالزكاة التي خولف فيها أمر الإمام عليه الصلاة والسلام تقع باطلة، وغير مجزية، [٣]بما أن المالك قد دفع المال إلى الفقير باختياره وهو الذي سلطه على ماله ولكنه لم يقع عن زكاته، فله استرجاع عين ماله في صورتين:

الأولى: أن تكون العين باقية لم يتلفها الفقير سواء كان عالما بواقع الأمر، أم لا.

)الثانية .(أن يكون الفقير عالما بفساد هذا الدفع، فيجب عليه ارجاع العين إلى مالكها، سواء أتلفها، أم لا، لأنه كان يعلم بعدم استحقاقه لهذا المال.

[٤]أي طلب الإمام أو نائبه أو الفقيه.

[٥]هو الشيخ تقي الدين بن نجم الدين الحلبي، كان معاصرا للشيخ الطوسي، قرأ عليه وعلى السيد المرتضى رضوان الله عليهم أجمعين. وصفه الشهيد الثاني قدس سره بقوله: " الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبية."

التقي الخمس محتجين بقوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة "، والإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم، والنائب كالمنوب [١]والأشهر الاستحباب.

)ويصدق المالك في الإخراج بغير يمين (لأن ذلك حق له كما هو عليه [٢]، ولا يعلم إلا من قبله، وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الإشهاد عليه [٣]، وكذا تقبل دعواه عدم الحول، وتلف المال وما ينقص النصاب، ما لم يعلم كذبه، ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك [٤]إلا مع الحصر [٥]،

---

[١]أي أن إيجاب الأخذ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستلزم إيجاب الدفع على أصحاب الزكاة وبما أن الفقيه نائب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام فذلك الحكم يجري بالنسبة إليهم أيضا، فيجب الدفع إلى الفقيه كما كان يجب الدفع إلى النبي صلى الله عليه وآله.

[٢]أي أن إخراج الزكاة حق للمالك، كما أنه أيضا حق للفقراء على المالك فلا هو مذع ولا منكر، أو مدع منكر معا.

[٣]كما في الديون السرية بين الأصدقاء والأقرباء.

[٤]أي في ادعاء المالك عدم الحول وتلف المال لاحتمال عدم اطلاع الشهود على فعله الخفي.

[٥]كما لو ادعى المالك صرف الزكاة في مصرف خاص معين، أو بإعطاءها فقيرا معينا في وقت معين، ومكان معين فأنكر الشاهد عليه ذلك، وشهد بأنه كان حاضرا ولم يأت المالك إلى ذلك المكان في ذلك الوقت ولم يلتق مع ذلك الفقير.

كما لو قال المالك: أعطيت زكاتي بيدي يوم الخميس في بلدتي ١٥ من شهر رمضان وكان المالك مسافرا بصحبة صديقه ذلك اليوم.

فشهادة صديقه عليه حينئذ تقبل والحال أنه كان مسافرا مع صديق له

لأنه نفي [١]،)ويستحب قسمتها على الأصناف (الثمانية لما فيه [٢]من فضيلة التسوية بين المستحقين [٣]، وعملا بظاهر الاشتراك) [٤]وإعطاء جماعة من كل صنف (اعتبارا بصيغة الجمع [٥]، ولا يجب التسوية بينهم، بل الأفضل التفضيل بالمرجح .[٦]

)ويجوز (الدفع إلى الصنف)الواحد (والفرد الواحد منه، لما ذكرناه من كونه [٧]لبيان المصرف، فلا يجب التشريك،)و (يجوز)الإغناء (وهو إعطاء فوق الكفاية)إذا كان دفعة (واحدة، لاستحقاقه حال الدفع والغنا متأخر عن الملك فلا ينافيه، ولو أعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية.

في ذلك اليوم.

فانحصر النفي والإثبات في موضوع واحد.

[١]هذا دليل لعدم قبول الشاهد في صورة عدم الحصر، لأن شهادة الشاهد بالعدم نفي ودعوى المالك إثبات، والنفي لا يعارض الإثبات ما لم ينحصرا في موضوع واحد شخصي من كل الجهات.

[٢]أي في التقسيم على الأصناف.

[٣]هذا إذا وجدت الأصناف جمعاء، أما في زماننا هذا فبعض الأصناف معدوم الوجود)كذوي الرقاب (مثلا.

[٤]أي ظهور الآية الكريمة في اشتراك الجميع في الزكاة حيث عطفهم بالواو المقتضي للجميع.

[٥]حيث ذكرت الآية الكرية كل صنف بلفظ الجمع.

[٦]كالعلم والفضيلة.

[٧]أي ذكر الآية لهؤلاء والأصناف يكون لبيان المواضع التي تصرف فيها الزكاة.

)وأقل ما يعطى (المستحق)استحبابا [١]ما يجب في أول نصب النقدين ([٢]إن كان المدفوع منهما، و أمكن بلوغ القدر، فلو تعذر كما لو أعطي ما في الأول لواحد سقط الاستحباب في الثاني، إذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأول. ولو كان المدفوع من غير النقدين، ففي تقديره بأحدهما مع الإمكان وجهان [٣]، ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعا، وقيل: إن ذلك على سبيل الوجوب [٤]مع إمكانه، وهو ضعيف.

)ويستحب دعاء الإمام أو نائبه للمالك (عند قبضها منه، للأمر به في قوله تعالى: " وصل عليهم "، بعد أمره بأخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل: يجب لدلالة الأمر عليه، وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلاة للاتباع [٥]ودلالة الأمر [٦]، وبغيرها [٧]لأنه معناها لغة. والأصل هنا عدم النقل [٨]، وقيل: يتعين لفظ الصلاة

---

[١]الاستحباب بالنظر إلى المقدار، لا بالنسبة إلى أصل الدفع.

[٢]وهو نصف مثقال في الذهب، وخمسة دراهم في الفضة.

[٣]قيل: نعم. وقيل: لا.

[٤]أي إعطاء ما يعادل نصف مثقال ذهب، أو خمسة دراهم فضة لكل فقير واحد.

[٥]أي اتباع الرسول صلى الله عليه وآله، حيث كان يدعو لهم بلفظ)الصلاة.(

[٦]الأمر: قوله تعالى: " وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم."

[٧]أي بغير لفظ الصلاة من أنواع الدعاء.

[٨]لأن معنى الصلاة اللغوي هو الدعاء، والأصل بقاءها على معناها الأول ما لم يعلم الناقل.

لذلك [١]والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه، فيجب عليهما أو يستحب، أما المستحق فيستحب له بغير خلاف.

)ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة إلا لمن يحتاج إليه (وهو الفقيه إذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها، وإذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج إلى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره، وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد، وأسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التأليف بعده، وهو ضعيف.

)وليخص زكاة النعم المتجمل(، وزكاة النقدين والغلات غيرهم، رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، معللا بأن أهل التجمل يستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجل [٢]الأمرين عند الناس،)وإيصالها إلى المستحي من قبولها هدية(، واحتسابها عليه بعد وصولها إلى يده، أو يد وكيله، مع بقاء عينها.

)الفصل الرابع في زكاة الفطرة (وتطلق على الخلقة وعلى الإسلام، والمراد بها على الأول زكاة الأبدان مقابل المال، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام [٣]،

---

[١]أي للاتباع بالرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، وورود لفظ الصلاة في الآية الكريمة.

[٢]والحديث ورد بلفظ)أجمل (راجع الوسائل الباب ٢٦ حديث رقم – ١ – من أبواب المستحقين للزكاة.

[٣]أي إن فسرنا)الفطرة (بالخلقة فالزكاة زكاة الأبدان، كما أن تلك الزكاة زكاة الأموال.

وإن فسرناها بالإسلام، فالزكاة زكاة الدين والإسلام، أي مالية على نفس الإسلامية، ولذلك وجبت على المسلم فحسب.

ومن ثم وجبت على من أسلم قبل الهلال [١]،)ويجب على البالغ العاقل الحر (لا على الصبي والمجنون والعبد، بل على من يعولهم إن كان من أهلها [٢]، ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب، إلا إذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه [٣]، وفي جزئه الرق والمشروط قولان أشهرهما وجوبهما على المولى ما لم يعله غيره) [٤]المالك قوت سنته (فعلا، أو قوة، فلا تجب على الفقير وهو من استحق الزكاة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة أن يفضل عنه أصواع بعدد من يخرج عنه،)فيخرجها عنه وعن عياله (من ولد، وزوجة، وضعيف.

)ولو تبرعا.[٥] (

والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة، ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وإن لم يخرجها، حتى لو أخرجوها تبرعا بغير إذنه لم يبرأ من وجبت عليه، وتسقط عنه لو كان بإذنه، ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة [٦]، بل تجب مطلقا، ما لم يعلهما غيره [٧]ممن تجب عليه [٨]، نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة،

---

[١]أي هلال شوال.

[٢]أي كان جامعا لشرائط وجوب الزكاة عليه.

[٣]من الربع أو النصف أو الثلث.

[٤]أي غير المولى وعند ذلك تجب الزكاة على من يعوله.

[٥]أي ولو كانت الإعالة تبرعية.

[٦]أي إن زكاة فطرة الزوجة والعبد على الزوج والمولى ولو كانا في نفقة أنفسهما.

[٧]أي غير المولى والزوج.

[٨]أي كان المعيل مخاطبا بالزكاة، بأن كان موسرا، وإلا كانت الزكاة

فلا فطرة للناشز والصغيرة.

)وتجب (الفطرة)على الكافر (كما يجب عليه زكاة المال،)ولا تصح منه حال كفره(، مع أنه لو أسلم بعد الهلال سقطت عنه وإن استحبت قبل الزوال، كما تسقط المالية لو أسلم بعد وجوبها [١]، وإنما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات [٢]،)والاعتبار بالشروط عند الهلال (فلو أعتق العبد بعده، أو استغنى الفقير، أو أسلم الكافر، أو أطاعت الزوجة لم يجب،)وتستحب (الزكاة)لو تجدد السبب (الموجب)ما بين الهلال (وهو الغروب ليلة العيد)إلى الزوال (من يومه.

)وقدرها صاع ([٣]عن كل إنسان)من الحنطة، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأرز (منزوع القشر الأعلى،)أو الأقط [٤] (وهو لبن جاف،)أو اللبن (وهذه الأصول مجزية وإن لم تكن قوتا غالبا أما غيرها فإنما يجزي مع غلبته في قوت المخرج،)وأفضلها التمر (لأنه أسرع منفعة وأقل كلفة، ولاشتماله على القوت والإدام،)ثم الزبيب (لقربه من التمر في أوصافه،)ثم ما يغلب على قوته (من الأجناس وغيرها.

)والصاع تسعة أرطال ولو من اللبن في الأقوى (هذا غاية لوجوب الصاع، لا لتقديره [٥]، فإن مقابل الأقوى إجزاء ستة أرطال منه،

على المولى والزوج.

[١]أي بعد وقت وجوبها أو بعد تمام الحول، فإنه لا تجب عليه الزكاة.

[٢]بناء على تكليفهم بالفروع كما هم مكلفون بالأصول.

[٣]الصاع: ثلاث كيلوات تقريبا.

[٤]مثلث الهمزة والقاف مع سكونه.

[٥]أي أن قوله)على الأقوى (راجع إلى أصل وجوب الصاع في اللبن

أو أربعة، لا أن الصاع منه [١]قدر آخر [٢]،)ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت (من غير انحصار في درهم عن الصاع، أو ثلثي درهم، وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت.

)وتجب النية فيها وفي المالية (من المالك، أو وكيله عند الدفع إلى المستحق، أو وكيله عموما كالإمام ونائبه عاما، أو خاصا [٣]، أو خصوصا [٤]كوكيله، ولو لم ينو المالك عند دفعها إلى غير المستحق [٥]أو وكيله الخاص فنوى القابض [٦]عند دفعها إليه أجزأ،)ومن عزل إحداهما (بأن عينها في مال خاص بقدرها بالنية،)لعذر (مانع من تعجيل إخراجها،)ثم تلفت (بعد العزل بغير تفريط)لم يضمن(، لأنه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها، ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا [٧]إن جوزنا العزل معه، وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه، ونماؤه تابع [٨]،

لا إلى تقدير الصاع في اللبن بوزن غير وزنه في سائر الأشياء والاضاس.

[١]أي من اللبن.

[٢]فإن الصاع وزن واحد بالنسبة إلى جميع الأجناس.

[٣]أي نائبا خاصا للإمام عليه الصلاة والسلام بورود نص خاص بشأنه، أو خاصا في أخذ الزكاة فحسب.

[٤]أي وكيل المستحق وكالة خصوصية.

[٥]المراد به الإمام، أو نائبه العام، أو الخاص.

[٦]أي الإمام، أو نائبه. ومقصوده: أن المالك لو لم ينو عند رفع الزكاة إلى الإمام ولكن الإمام نوى عند دفعها إلى الفقير كان ذلك مجزيا.

[٧]مع التفريط وعدمه.

[٨]أي نماء المعزول تابع في كونه حقا للفقير.

وضمانه كما ذكر [١]،)ومصرفها مصرف المالية (وهو الأصناف الثمانية.

)ويستحب أن لا يقصر العطاء (للواحد)عن صاع (على الأقوى، والمشهور أن ذلك على وجه الوجوب، ومال إليه في البيان، ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله،)إلا مع الاجتماع (أي اجتماع المستحقين،)وضيق المال (فيسقط الوجوب، أو الاستحباب، بل يبسط الموجود عليهم بحسبه، ولا تجب التسوية وإن استحبت مع عدم المرجح،)ويستحب أن يخص بها المستحق من القرابة والجار (بعده [٢]، وتخصيص أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما، وترجيحهم في سائر المراتب.

)ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت (عينا أو بدلا مع الإمكان،)ومع التعذر تجزي إن اجتهد ([٣]الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة، لا بدونه [٤]بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث،)إلا أن يكون (المدفوع إليه)عبده (فلا يجزي مطلقا [٥]، لأنه لم يخرج عن ملك المالك. وفي الاستثناء نظر، لأن العلة [٦]في نفس الأمر مشتركة، فإن

---

[١]أي ضمان التابع كضمان المتبوع يضمن حيث يضمن، ولا يضمن، حيث لا يضمن، [٢]أي بعد القرابة، فإن الأقرباء مقدمون على الجيران.

[٣]أي فحص فحصا جيدا عن حال الفقير.

[٤]أي لا بدون الفحص والاجتهاد.

[٥]أي لو بان أن المدفوع إليه الزكاة عبدا للدافع، فلا تجزي هذه الزكاة مطلقا سواء اجتهد وفحص فحصا جيدا، أم لا.

[٦]أي عدم خروج الزكاة عن ملك المالك مشترك بين العبد وغيره من سائر الأشخاص الذين يتبين عدم استحقاقهم للزكاة. فالزكاة باقية على ملك

القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وإن برئ الدافع، بل يبقى المال مضمونا عليه، وتعذر الارتجاع مشترك [١]، والنص مطلق .[٢]

مالكها مع عدم استحقاق الآخذ، سواء كان عبدا له، أم غيره.

[١]جواب عن سؤال مقدر، تقديره أن استرجاع المال من غير العبد متعذر، فأجاب بأن احتمال التعذر وعدمه آت في كل من العبد وغيره.

[٢]أي النص الوارد في المقام مطلق لا يختص بالعبد أو بغيره.

كتاب الخمس

كتاب الخمس (ويجب في سبعة) أشياء:

(الأول – الغنيمة) وهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي، أو الإمام عليهم السلام من أموال أهل الحرب بغير إذا حواها العسكر عند الأكثر ومنهم المصنف [2]من منقول وغيره، ومن مال البغاة [1]سرقة، ولا غيلة في خمس الدروس، وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب. ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه. وما أخرجناه من الغنيمة بغير إذن الإمام والسرقة والغيلة من أموالهم فيه الخمس أيضا لكنه لا يدخل في [3]اسم الغنيمة بالمعنى المشهور ، لأن الأول للإمام خاصة، والثاني لآخذه، نعم هو غنيمة بقول وهي ما أنفق عليها (بعد إخراج المؤن)فيصح إخراجه منها، وإنما يجب الخمس في الغنيمة [4]مطلق على الأقوى [5]بعد تحصيلها بحفظ، وحمل، ورعي، ونحوها، وكذا يقدم عليه الجعائل.

---

[1] الغيلة: الأخذ بغتة واختلاسا. بلا سابقة ولا مبرر.

[2] البغاة: جمع الباغي أي الظالم وهو الخارج على الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام.

[3] لأن الغنيمة بمعناها المشهور هو الأخذ قهرا بالحرب بإذن الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام.

[4] أي بمعناها اللغوي الذي هو مطلق الانتفاع والفائدة.

[5] وهي: ما يجعله الإمام أو يعد به طائفة، أو شخصا خاصا بإزاء عمل، أو دلالة.

(والثاني – المعدن) بكسر الدال وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله [1]، ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح، والجص وطين الغسل، وحجارة الرحى، والجواهر من الزبرجد، والعقيق، والفيروزج، وغيرها.

(والثالث – الغوص) أي ما أخرج به من اللؤلؤ، والمرجان، والذهب، والفضة التي ليس عليها سكة الإخراج من داخل الماء فلو أخذ شئ من ذلك من الساحل، أو من الإسلام[2]، والعنبر، والمفهوم منه وجه الماء لم يكن غوصا، وفاقا للمصنف في الدروس، وخلافا للبيان. وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب[3]. وتظهر الفائدة في الشرائط، وفي إلحاق صيد البحر بالغوص، أو المكاسب وجهان، والتفصيل حسن، إلحاقا لكل بحقيقته[4].

(والرابع – أرباح المكاسب) من تجارة، وزراعة، وغرس، وغيرها مما يكتسب من غير الأنواع

---

[1] (أصله) بنصب خبرا لكانت أي كانت الأرض أصلا لذلك المعدن والمراد ما هو مخلوق في باطن الأرض، وذلك لإخراج أمثال الدفائن والكنوز.

إذن فأبار النفط والزفت داخلة في المعادن.

[2] (الغوص) أي من لفظ.

[3] أي إذا لم يصدق اسم الغوص عليه فيلحق بمطلق أرباح المكاسب التي فيها الخمس أيضا ويلحقه أحكامها.

[4] بأن يكون ما أخذ من الأسماك بالنزول تحت الماء فهو ملحق بالغوص وما أخذ بالشبكة، أو من وجه الماء، أو من الساحل فهو ملحق بالمكاسب.

، وتولد، وارتفاع قيمة، وغيرها، خلافا للتحرير حيث نفاه في [2]، ولو بنماء [1]المذكورة قسيمها الارتفاع.

ولا قدره بوجه، فإن إخراج (ولا يتميز، ولا يعلم صاحبه) (بالحرام [3]والخامس – الحلال المختلط) خمسه حينئذ يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم.

ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح، ولا خمس، فإن أبى قال إن لم يعلم زيادته، أو ما يغلب على ظنه إن علم زيادته، أو نقصانه، ولو [4]في التذكرة: دفع إليه خمسه ، ولو علم قدره جملة، لا تفصيلا فإن [5]علم قدره كالربع والثلث وجب إخراجه أجمع صدقة، لا خمسا صدقة [7]ويحتمل قويا كون الجميع .[6]علم أن يزيد على الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا.

---

[1] (المذكورة)منصوب، حال من الضمير في.

[2] أي زيادة في الزرع والشجر من غير أن يدخل في العنوان الزكوي.

[3] بكسر اللام. لأنه فعل لازم.

[4] أي خمس المال المختلط، فيدفعه إلى صاحب المال تخلصا من حقه.

(بني هاشم)وليس المقصود الخمس المصطلح الذي يدفع إلى.

[5] فيدفع مقدار الخمس إلى بني هاشم، [6] .لأن إخراج الخمس إنما يكون حيث يجهل المقدار والمقدار الزائد إلى الفقراء.

[7] أي مقدار الخمس والزائد.

على الظاهر، وخمسا في وجه، وهو [2]اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة [1]ولو علم نقصانه عنه أحوط، ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه، ولو تبين المالك بعد إخراج الخمس ففي الضمان له وجهان، أجودهما ذلك[3].

(السادس – الكنز) المال المذخور تحت الأرض قصدا في دار الحرب مطلقا [4]وهو ، أو دار الإسلام ولا هذا إذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق، [5]أثر له عليه، ولو كان عليه أثره فلقطة على الأقوى ، وإلا عرفه من قبله، من بائع وغيره، [6]فلو كان كذلك عرفه المالك، فإن اعترف به فهو له بقوله مجردا فإن اعترف به، وإلا فمن قبله ممن يمكن، فإن تعددت الطبقة وادعوه أجمع قسم عليهم بحسب السبب[7]، ولو ادعاه بعضهم

---

[1] أي نقصان الحرام عن مقدار الخمس.

[2] نصب على الحالية، أي حال كون ما يتيقن صدقة.

[3] فإن دفع مال الغير صدقة إلى الفقير أو خمسا، لا (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)أي الضمان، لأن يرفع الضمان الذي أوجبته اليد المتسلطة على مال الغير بلا رخصة منه.

أما وجه عدم الضمان فهو أن دفع الخمس لما وقع بإذن الشارع فكأنه وقع بإذن المالك، لأن الشارع هو المالك الحقيقي فتكفي رخصته.

[4] سواء كان عليه أثر الإسلام، أم لا.

[5] تأتي أحكامها في باب اللقطة.

[6] بلا يمين ولا توصيف ولا بينة.

[7] فإن كان سبب ملكيتهم هي الوارثة قسم بينهم حسب فروض الإرث

، وحصة [2]، وإلا الجميع [1]خاصة فإن ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت إليه حصته خاصة فيكون للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلا فلقطة، ومثله [5]لو نفوه أجمع [4]كما [3]الباقي [8] ،. أما بها فلواجده، لعدم قصد المحيز[7]ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة [6]الموجود في جوف دابة

.مثلا، وإن كان السبب الشراء قسم بينهم بالسوية إن كانوا جميعا سواء في نسبة الشراء

.كما لو ادعى الملكية بالإرث فيعطي نصيبه الخاص فقط [1]

.أي إذا لم يذكر السبب في تملكه، بل قال اشتريته، أو تملكته بالهبة فإنه يعطي الجميع [2]

.خبره (..كما لو)مبتداء و (حصة الباقي) .جملة مستأنفة [3]

.(وحصة الباقي)الجار والمجرور مرفوع محلا خبرا للمبتدأ وهو [4]

والمقصود: أن في صورة ادعاء السبب وإعطاءه نصيبه يكون الباقي للواجد، كما وأن الكل للواجد إذا نفته .جميع الطبقة

.للتفريع والنتيجة (فيكون)الفاء في [5]

أي ومثل الكنز في وجوب إعطائه إلى بايع الدار ما يوجد في بطن الدابة من أي الحيوانات سمكة [6] .كانت، أم دابة فإنه يعطى إلى بايعها

.أي لو كان المبيع سمكة مملوكة للبايع عن غير طريق الحيازة كان الموجود فيها لبايعها [7]

.بخلاف ما لو كان تملك البايع للسمكة، أو الدابة من طريق الحيازة، فإن ما في جوفها لواجده

.(حائز)لم يسمع مجيئ اسم الفاعل من هذه المادة على وزان محيز، بل المحفوظ [8]

.شرط الملك على الأقوى [1]إلى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو

كغيره، وفي [2]عينا، أو قيمة. والمراد بالدينار المثقال (إن بلغ عشرين دينارا)وإنما يجب في الكنز وجه احتمله المصنف في البيان، مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن، وينبغي القطع [3]الاكتفاء بمائتي درهم بالاكتفاء بها هنا، لأن صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن أن ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه يشترط بلوغه عشرين دينارا، ونسبته إلى القيل تدل على توقفه فيه، مع (قيل: والمعدن كذلك)الخمس، بلوغه مائتي درهم [5]دال عليه، فالعمل به متعين، وفي حكمها [4]جزمه به في غيره، وصحيح البزنطي .[7]، مع أن الرواية هنا لا تدل عليه [6]كما مر عند المصنف

، بل يجب في مسماه(وقال الشيخ في الخلاف: لا نصاب له)

.أي: قصد التملك في الحيازة شرط للملكية [1]

.المراد المثقال الشرعي الذي قدره ثماني عشرة حمصة [2]

.قد تقدم في الجزء الأول تعريف الدرهم والدينار فراجع [3]

.الوسائل كتاب الخمس أبواب ما يجب فيه الخمس – باب ٥ الحديث ١ [4]

قدس سره بمأتي (المصنف)أي وفي حكم عشرين دينارا مائتا درهم كما عرفته في الكنز من اكتفاء [5] .(البيان)درهم في الكنز كما في

من اكتفاء المصنف بمأتي درهم في الكنز، (البيان)أي في ما نقل الشارح رحمه الله من المصنف في [6] .(المعدن)في (البيان)وقطعه بالاكتفاء بمأتي درهم في

هو الاكتفاء بمأتي)أي مع أن الرواية الثانية عن البزنطي لا تدل على ما يدعيه المصنف رحمه الله و [7] .(درهم عن عشرين دينارا

واعتبر أبو الصلاح،)، [2]والرواية حجة عليهم [1]وهو ظاهر الأكثر، نظرا إلى الاسم ، نعم يعتبر الدينار، أو قيمته في [4]، استنادا إلى رواية قاصرة (فيه دينارا كالغوص) [3]الحلبي (التقي .[5]الغوص قطعا، واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا

ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله، من حفر وسبك في المعدن، وآلة الغوص، أو وأجرة الغواص في الغوص، وأجرة الحفر ونحوه في الكنز، ويعتبر النصاب [6]أرشها، [10]في الثلاثة [9]في ظاهر الأصحاب، ولا يعتبر اتحاد الإخراج [8]مطلقا [7]بعدها

.أي نظرا إلى إطلاق المعدن على ما يخرج منه وإن كان قليلا [1]

أي الرواية الثانية عن البزنطي المنقولة في الوسائل الحديث الأول الباب الرابع من أبواب ما يجب فيه الخمس حجة ترد [2] .عليهم

.هو الشيخ الجليل تقي بن نجم الحلبي وقد تقدمت الإشارة إليه [3]

.الوسائل – أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٧ الحديث ٣ [4]

.رحمه الله عن اشتراط بلوغ الدينار في الكنز بالتشبيه على الغوص في قوله: كالغوص (المصنف)أي اكتفى [5]

.المراد من الأرش هنا: بدل ما يدخل على الآلات من النقص بسبب الاستعمال [6]

.أي بعد المؤنة [7]

.أي من دون خلاف بينهم ظاهرا [8]

:أي لا يشترط في وجوب الخمس في المعدن والكنز والغوص [9]

أن يكون الإخراج في دفعة واحدة، بل يجب الخمس فيها بعد بلوغ النصاب المعتبر وإن كان الإخراج في دفعات متعددة .أي المعدن والكنز والغوص [10]متقاربة، أو متباعدة،

بل يضم بعض الحاصل إلى بعض وإن طال الزمان، أو نوي الإعراض، وفاقا للمصنف، واعتبر العلامة عدم نية الإعراض، وفي اعتبار اتحاد النوع [١]وجهان، أجودهما اعتباره في الكنز والمعدن، دون الغوص، وفاقا للعلامة، ولو اشتراك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته.

)والسابع – أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم(، سواء انتقلت إليه بشراء، أم غيره، وإن تضمن بعض الأخبار [٢]لفظ الشراء، وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها [٣]، أم لا، وسواء أعدت للزراعة، أم لغيرها، حتى لو اشترى بستانا، أو دارا أخذ منه خمس الأرض، عملا بالأطلق [٤]، وخصها في المعتبر بالأولى .[٥]

وعلى ما اخترناه فطريق [٦]معرفة الخمس أن تقوم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك [٧]، ويتخير الحاكم بين أخذ خمس العين، والارتفاع [٨]

---

[١]أي الوحدة النوعية فيما يستخرج من المعدن والكنز مثلا، بأن يكون ذهبا فقط، أو فضة، أو فيروزجا، دون ما إذا كان المستخرج مختلطا من الأنواع المختلفة. فإنه ذلك التقدير يشترط بلوغ كل نوع نصابا مستقلا.

[٢]الوسائل: كتاب الخمس: أبواب ما يجب فيه الخمس الباب ٩ [٣]أي في موارد جواز بيع الأراضي المفتوحة عنوة، كما لو احتيج إلى مصاريف الجند والعسكر.

[٤]أي إطلاق الخبر المتقدم [٥] .أي الأرض المعدة للزراعة.

[٦]من كون الأرض أعم من أن تكون معدة للزراعة، أم لا.

[٧]فرض المسألة هكذا: لو كانت أرض لشخص فاستأجرها عمر وللبناية بمبلغ معين فهنا تقوم هذه الأرض التي فيها البناء فيؤخذ خمس قيمة الأرض.

[٨]أي القيمة، أو فرض سنوي يعينه الحاكم.

ولا حول هنا، ولا نصاب، ولا نية. ويحتمل وجوبها [١]عن الآخذ، لا عنه، وعليه المصنف في الدروس، والأول [٢]في البيان، ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الإخراج وإن كان لمسلم، ولا بإقالة المسلم له في البيع الأول [٣]، مع احتماله هنا، بناء على أنها فسخ، لكن لما كان من حينه ضعف .[٤]

)وهذه (الأرض)لم يذكرها كثير (من الأصحاب كابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والمفيد، وسلار، والتقي. والمتأخرون أجمع [٥]والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها، ورواه أبو عبيدة الحذاء في الموثق [٦]عن الباقر عليه السلام.

)وأوجبه أبو الصلاح في الميراث، والصدقة، والهبة(، محتجا بأنه

---

[١]أي وجوب النية على الآخذ وهو الحاكم، أو الجابي.

[٢]أي عدم وجوب النية.

[٣]بأن استقال الذمي من المسلم البايع، فأقاله المسلم. فقيل: بسقوط الخمس عن الذمي، بناء على أن الإقالة فسخ، أما لو قلنا بأنها بيع جديد فلا يسقط الخمس عن البيع الأول.

[٤]أي لما كان الفسخ في الإقالة من حين إيقاعها لا من حين العقد ضعف احتمال سقوط الخمس.

[٥]جملة مستأنفة) .المتأخرون أجمع (مبتداء)والشيخ (عطف عليه و)على وجوبه فيها (خبر. أي أن المتأخرين جميعهم وكذا الشيخ من المتقدمين قائلون بالوجوب.

[٦]عن أبي جعفر عليه السلام: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس) الوسائل ١ / ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

نوع اكتساب وفائدة، فيدخل تحت العموم [١]،)وأنكره ابن إدريس والعلامة(، للأصل [٢]، والشك في السبب،)والأول حسن(، لظهور كونها غنيمة بالمعنى الأعم فتلحق بالمكاسب، إذ لا يشترط فيها [٣]حصوله [٤]اختيارا، فيكون الميراث منه .[٥]

وأما العقود المتوقفة على القبول فأظهر، لأن قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب القبول حيث يجب [٦]، كالاكتساب للنفقة، وينتفي حيث ينتفي [٧]كالاكتساب للحج، وكثيرا ما يذكر الأصحاب أن قبول الهبة ونحوها اكتساب، وفي صحيحة [٨]علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني،

---

[١]أي عموم آية الخمس.

قال عز من قائل: ″ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول.(

[٢]أي براءة ذمته من وجوب الخمس عليه، لأنه يشك في أن الإرث، والهبة، والصدقة هل هي موجبة لتحقق الخمس حتى تشتغل ذمته به، أم لا حتى تكون بريئة فالمرجع هي أصالة البراءة.

[٣]أي: في المكاسب.

[٤]أي: حصول الربح.

[٥]أي: من الربح الحاصل من غير اختيار.

[٦]أي: يجب الاكتساب كما ذكره.

[٧]أي: ينتفي وجوب القبول حيث ينتفي وجوب الاكتساب كالاكتساب للحج فإنه ليس بواجب.

[٨]عن)علي بن مهزيار (عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع، وكيف ذلك فكتب بخطه: ″ الخمس بعد المؤنة.″

ما يرشد إلى الوجوب فيها، والمصنف لم يرجح هذا القول إلا هنا، بل اقتصر في الكتابين [١]على مجرد نقل الخلاف، وهو يشعر بالتوقف.

)واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر (ذكره [٢]بعد الغوص تخصيص بعد التعميم [٣]، أو لكونه أعم منه من وجه [٤]لإمكان تحصيله من الساحل، أو عن وجه الماء، فلا يكون غوصا كما سلف)عشرين دينارا عينا، أو قيمة. والمشهور أنه نصاب للغنيمة(، لعموم الأدلة [٥]، ولم نقف على ما أوجب إخراجه لها منه، فإنه ذكرها مجردة عن حجة،

الوسائل ١ / ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

فإن في سؤال الراوي عن الإمام عليه السلام) :أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل، وكثير، من جميع الضروب.(

وجواب الإمام عليه السلام له) :الخمس بعد المؤنة (دليلا وإشعارا على وجوب الخمس في الهبة، والميراث، والصدقة، لكون الجواب مطلقا، من دون أن يستثني الإمام عليه السلام شيئا مما ذكر في السؤال.

[١]أي) :الدروس والبيان.(

[٢]أي)العنبر.(

[٣]أي ذكر العنبر بعد ذكر الغوص، مع أنه منه، لكونه، مأخوذا من ماء البحر – تخصيص بعد التعميم.

[٤]أي كون العنبر أعم من الغوص عموما من وجه. فيجتمعان فيما لو استخرج العنبر بالغوص تحت الماء. ويختص الغوص فيما لو استخرج من تحت الماء غير العنبر. ويختص العنبر فيما لو أخذ من وجه الماء، أو من الساحل.

[٥]التي منها قوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شئ.. الخ.

وقوله عليه السلام) :الخمس من خمسة أشياء من الغنائم (الخ الوسائل ٩ / ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وأما الغوص فقد عرفت أن نصابه دينار، للرواية عن الكاظم [١]عليه السلام وأما العنبر فإن دخل فيه [٢]فبحكمه وإلا فبحكم المكاسب. وكذا كل ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط [٣]ولو بالنقصان عن النصاب.

)ويعتبر (في وجوب الخمس في)الأرباح (إخراج)مؤنته ومؤنة عياله (الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف)مقتصدا (فيها أي: متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة، فإن أسرف حسب عليه ما زاد، وإن قتر [٤]حسب له ما نقص [٥]، ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله، وما يؤخذ منه في السنة قهرا، أو يصانع به الظالم اختيارا [٦]، والحقوق اللازمة له بنذر، وكفارة، ومؤنة تزويج، ودابة، وأمة، وحج واجب إن استطاع عام الاكتساب، وإلا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة [٧]، والظاهر أن الحج المندوب، والزيارة، وسفر الطاعة

---

[١]الوسائل ٢ / ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

[٢]أي في الغوص بأن استخرج من تحت الماء فحكمه خمس الغوص، وإلا أي وإن أخذ من وجه الماء، أو من الساحل فحكمه حكم أرباح المكاسب.

[٣]كما لو كانت الغنيمة الحاصلة بسرقة، أو غيلة، أو كان الكنز المذخور تحت الأرض من غير قصد لفاعله، بل كان واقعا لا عن اختياره. فإن ذلك كله يدخل تحت أرباح المكاسب. دون تلكم العناوين الخالصة.

[٤]أي ضيق على نفسه وعياله.

[٥]أي ليس فيه خمس.

[٦]أي يدفع إليه مقدارا من المال بعنوان الرشوة كي يأمن شره.

[٧]أي إن لم يكن مستطيعا عام الاكتساب فيجب الخمس في فضلات كل عام، ولا يسقط كي يجمع لديه مقدار تحصل به الاستطاعة، بل يؤدي خمس

كذلك، والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة، ولا يجبر التالف من المال بالربح وإن كان في عامه .[١]

وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس [٢]، ولو كان له ما آخر لا خمس فيه ففي أخذ المؤنة منه أو من الكسب، أو منهما بالنسبة أوجه [٣]، وفي الأول احتياط، وفي الأخير عدل، وفي الأوسط قوة، ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة أو منفصلة [٤]وجب خمس الزائد، كما يجب خمسه [٥]مما لا خمس في أصله، سواء أخرج الخمس أولا من العين، أم من القيمة [٦]، والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة، ومبدؤها ظهور الربح، ويتخير بين تعجيل إخراج ما يعلم زيادته

فاضل كل عام إلى عام الاستطاعة. وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة تلك السنة.

[١]يعني لو تلف بعض رأس المال لم يجبر بمقدار الربح، بل يجب الخمس في الربح كله.

[٢]لأنه لا يصدق الربح في التجارة حتى تجبر الخسارة الواردة على المال.

[٣]وهي ثلاثة)الأول (أن تؤخذ المؤنة كلها من ذلك المال) .الثاني (أن تؤخذ مما فيه الخمس) .الثالث :(أن تؤخذ منهما بالنسبة.

[٤]وهي: ما كان من شأنها الانفصال كاللبن في الضرع، والصوف على الغنم، والثمر على الشجر.

[٥]أي يجب خمس الزائد المتصل، أو المنفصل في الأشياء التي لا خمس فيها أصلا، كما في الإرث الذي خمسه المورث قبل موته.

[٦]فلا يتوهم أنه لو خرج من العين وزاد زيادة لا يجب خمسه بناء على أنه نماء حصل من خالص ما يختص به بعد إخراج الخمس بخلاف ما لو أخرج من القيمة.

عليها، والصبر به إلى تمام الحول، لا لأن الحول معتبر فيه، بل لاحتمال زيادة المؤنة، ونقصانها، فإنها مع تعجيله تخمينية، ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده. نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه، وبين ما سبق عليهما [١]، ويختص بالباقي [٢]، وهكذا. وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب، بل يخمس الفاضل وإن قل، وكذا غير ما ذكر له نصاب [٣]، أما الحول فمنفي عن الجميع .[٤] والوجوب في غير الأرباح مضيق .[٥]

)ويقسم (الخمس)ستة أقسام (على المشهور [٦]عملا بظاهر

---

[١]كما لو حصل ربح في أول الربيع، وربح آخر في أول الصيف، وثالث في أول الخريف. فالمؤنة في هذه الحالات توزع حسب ما يلي:

من أول الربيع إلى أول الصيف تؤخذ من الربح الأول ولا يشترك الثاني فيها.

ومن أول الصيف إلى أول الخريف تؤخذ المؤنة من الربحين الأول والثاني.

ومن أول الخريف فما بعد تؤخذ المؤنة من الأرباح الثلاث.

[٢]أي وتختص مؤنة ما سبق على المدة المشتركة لم بقي من الربح الأول.

[٣]كالغنائم والمختلط بالحرام فإنه يجب فيها الخمس وإن قلت.

[٤]أي لا يعتبر الحول في شئ مما يجب فيه الخمس مطلقا.

[٥]فيجب الخمس في غير الأرباح بمجرد الحصول عليه، أما في أرباح المكاسب فقد وسع الشارع إلى حول.

[٦]مقابل المشهور قول بعضهم بتقسيم الخمس إلى خمسة أقسام بإدراج سهم الله في سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

الآية [١]، وصريح الرواية [٢]،)ثلاثة (منها)للإمام عليه السلام (وهي سهم الله ورسوله وذي القربى، وهذا السهم وهو نصف الخمس)يصرف إليه إن كان حاضرا، أو إلى نوابه (وهم الفقهاء العدول الإماميون الجامعون لشرائط الفتوى [٣]، لأنهم وكلاؤه [٤]، ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم، فمن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف [٥]على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه، من بسط، وغيره، ومن لا يرى ذلك يجب عليه أن يستودعه له إلى ظهوره، فإذا حضرته الوفاة أو دعه من ثقة، وهكذا ما دام)غائبا، أو يحفظ (أي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب [٦]، وليس له أن يتولي إخراجه بنفسه إلى الأصناف مطلقا [٧]، ولا لغير الحاكم الشرعي، فإن تولاه غيره ضمن [٨]، ويظهر من إطلاقه

---

[١]وهي قوله تعالى) :فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.(

[٢]الوسائل ٩ / ١ من أبواب قسمة الخمس.

[٣]يأتي تفصيل الشرائط في كتاب القضاء.

[٤]كذلك يأتي في كتاب القضاء.

[٥]أي الأصناف المستحقين لسهم)ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن سبيل (من)بني هاشم.(

[٦]وهو الحاكم الشرعي، فيتولى من يجب عليه الخمس حفظه وديعة عنده، ثم يودعه ثقة، وهكذا.

[٧]سواء وجد الإمام أو النائب، أم لا.

[٨]أي فإن تولى إخراج الخمس إلى الأصناف غير الحاكم الشرعي ضمن، وعليه دفع مثله للإمام، أو نائبه.

صرف حقه عليه السلام إلى نوابه أنه لا يحل منه حال الغيبة شئ لغير فريقه .[١]والمشهور بين الأصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكين والمتاجر من ذلك، فتباح هذه الثلاثة مطلقا [٢]والمراد من الأول الأمة المسبية حال الغيبة وثمنها [٣]، ومهر الزوجة من الأرباح، ومن الثاني ثمن المسكن منها أيضا، ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس، أو ممن لا يخمس، ونحو ذلك .[٤]وتركه هنا إما اختصارا، أو اختيارا، لأنه قول لجماعة من الأصحاب، والظاهر الأول [٥]، لأنه ادعى في البيان إطباق الإمامية عليه، نظرا إلى شذوذ المخالف.

)وثلاثة أقسام (وهي بقية الستة)لليتامى (وهم الأطفال الذين لا أب لهم،)والمساكين(، والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين،)وأبناء السبيل (على الوجه المذكور في الزكاة)من الهاشميين المنتسبين (إلى هاشم)بالأب(، دون الأم، ودون المنتسبين

---

[١]أي يظهر من المصنف في هذا الكتاب: أنه لا يحل من الخمس شئ لغير بني هاشم من سائر الناس، [٢]أي سوء من حصة الإمام، أو بني هاشم، وسواء كان بإذن الحاكم الشرعي، أم لا.

[٣]يعني أن الثمن الذي يدفع لشراء الأمة، وكذا مهر الزوجية مستثنى فلا يجب فيها الخمس فيكونان كالمؤنة. لكن هذان خارجان بلا حاجة إلى تحليل.

فيختص تحليل المناكح بالأمة المسبية التي هي ملك الإمام شرعا. فهي محللة من قبله عليه السلام لشيعته.

[٤]كالدور المبنية في أرض الأنفال، أو مشتراة من الغنائم الحربية.

[٥]أي أن تركه كان لأجل الاختصار.

إلى المطلب أخي هاشم على أشهر القولين.

ويدل على الأول استعمال أهل اللغة، وما خالفه يحمل على المجاز [١]لأنه خير من الاشتراك، وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام [٢]ما يدل عليه، وعلى الثاني [٣]أصالة عدم الاستحقاق، مضافا إلى ما دل على عدمه من الأخبار [٤]، واستضعافا لما استدل به القائل منها، وقصوره عن الدلالة .[٥]

---

[١]أي انتساب الشخص إلى هاشم من طرف الأم مجاز، وليس من باب الاشتراك في الوضع، فإن المجاز مقدم على الاشتراك حيث تعارض الاحتمالان، لعدم تعدد الوضع في المجاز.

لكن ذلك إذا كان الاشتراك المحتمل اشتراكا لفظيا، أما الاشتراك المعنوي فهو مقدم على المجاز، لأنه حقيقة.

على أن هذه أمور استحسانية لا يمكن إثبات اللغة بها.

[٢]قال عليه السلام: " ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من ساير قريش، فإن الصدقات تحل له. وليس له من الخمس شئ، فإن الله يقول:

"ادعوهم لآبائهم."

)الوسائل ١ / ٣٠ من أبواب المستحقين للزكاة [٣] (أي ويدل على الثاني وهو قوله: " ودون المنتسبين إلى المطلب.. الخ."

[٤]الوسائل ٨ / ١ من أبواب قسمة الخمس.

[٥]يعني أن ما استدل به القائل بجواز دفع الخمس إلى)المنتسب إلى المطلب (من الأخبار ضعيفة سندا ودلالة. منها ما روي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال.

"لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة."

الوسائل ١ / ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة

)وقال المرتضى (رضي الله عنه: يستحق المنتسب إلى هاشم)و (لو)بالأم(، استنادا إلى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناي إمامان [١]، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وهو ممنوع، بل هو أعم منها ومن المجاز، خصوصا مع وجود المعارض .[٢]

وقال المفيد وابن الجنيد: يستحق المطلبي أيضا وقد بيناه .[٣]

)ويشترط فقر شركاء الإمام عليه السلام (أما المساكين فظاهر، وأما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لأن الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره [٤]فكذا العوض، ولأن الإمام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم، والفاضل له والمعوز [٥]، عليه، فإذا انتفت الحاجة انتفى النصيب. وفيه نظر بين [٦]، ومن ثم ذهب جماعة إلى عدم اعتباره فيهم،

أما ضعف الدلالة فلاحتمال كون المراد بالمطلبي في هذه الرواية هو المنتسب إلى عبد المطلب، لأنه ينسب إلى هكذا أسماء مضافة إلى عجزها المضاف إليه، [١]ينابيع المودة ج ١ ص ٣٧٣، وإثبات الهداة ج ٢ ص ٤٩١.

[٢]وهو ما ذكرناه في التعليقة رقم – ٢ – ص ٨١.

[٣]عند التعليقة رقم – ٣ – ص ٨١.

[٤]كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.

[٥]بصيغة اسم الفاعل من باب الأفعال، يقال: أعوز الشئ أي نقص ولم يستوف الكمال، والمقصود: أن سهم أولي القربى إذا لم يف بحاجتهم. فعند ذلك يكمل الإمام نقصهم من سهمه.

[٦]لعدم الدليل على مساواة العوض والمعوض في جميع الجهات. وعدم ثبوت كون الاستحقاق دائرا مدار الحاجة.

لأن اليتيم قسيم للمسكين في الآية، وهو يقتضي المغايرة [١]ولو سلم عدمه [٢]نظرا إلى أنها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم [٣]وتوقف المصنف في الدروس.

)ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم (وإن كان غنيا في بلده بشرط أن يتعذر وصوله إلى المال على الوجه الذي قررناه في الزكاة [٤]وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه، وإلا كان دليل اليتيم آتيا فيه .[٥]

)ولا تعتبر العدالة (لإطلاق الأدلة [٦]،)ويعتبر الإيمان (لاعتباره في المعوض [٧]بغير خلاف، مع وجوده [٨]، ولأنه صلة وموادة، والمخالف بعيد عنهما، وفيهما نظر [٩]، ولا ريب أن اعتباره أولى.

---

[١]يعني كونه قسيما للمسكين يقتضي المغايرة معه، فلو اعتبر فيه الفقر.

والمسكنة كان داخلا في المسكين ومتحدا معه.

[٢]لأن العطف بالواو لا يقتضي المغايرة الكلية، بل تكفي المغايرة ولو في وجه، والمغايرة موجودة بلا شك، لأن اليتيم غير المسكين مفهوما ومصداقا في الجملة.

[٣]لأن لفظة)اليتيم واليتامى (عامة تشمل الفقير منهم، وغير الفقير.

[٤]من عدم تمكنه من الاعتياض ببيع، أو اقتراض، أو نحوهما [٥] .أي لو اعتبر الفقر فيه كان متحدا مع المسكين والفقير ولم يكن قسيمها.

[٦]الوسائل باب – ١ – من أبواب قسمة الخمس، والآية ٤١ من سورة الأنفال.

[٧]أي الزكاة التي يكون الخمس عوضا عنها لبني هاشم، [٨]أي مع وجود المؤمن.

[٩]لأنه لا دليل على وجوب اتحاد العوض والمعوض في جميع الأحكام، ولا غرابة في مطلوبية صلة المخالفة بعنوان أنه قريب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن ذلك يكون إكراما للرسول صلى الله عليه وآله.

وأما الأنفال فهي المال الزائد للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام بعده على قبيلهما [١]وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالآية الشريفة [٢]، وهي بعده للإمام القائم مقامه، وقد أشار إليها بقوله:

)ونفل الإمام عليه السلام (الذي يزيد به عن قبيله، ومنه سمي نفلا)أرض انجلى عنها أهلها (وتركوها [٣]،)أو سلمت (للمسلمين)طوعا (من غير قتال كبلاد البحرين،)أو باد أهلها (أي هلكوا مسلمين كانوا أم كفارا، وكذا مطلق الأرض الموات التي لا يعرف لها مالك.

)والآجام (بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع أجمة بالتحريك المفتوح وهي الأرض المملوءة من القصب ونحوه، في غير الأرض المملوكة،)ورؤوس الجبال، وبطون الأودية(، والمرجع فيهما إلى العرف،)وما يكون بهما (من شجر، ومعدن، وغيرهما، وذلك في غير أرضه المختصة به [٤]،)وصوافي [٥]ملوك (أهل)الحرب(،

---

[١]متعلق بقوله) :الزائد (أي هذه الأنفال زيادة في سهم النبي والأئمة على سهم سائر بني هاشم الذين هم من قبيل النبي والإمام صلوات الله وسلامه عليه وعليهم، والمراد: أنها تخص النبي والإمام ولا سهم لغيرهما فيها بتاتا.

[٢]وهي قوله تعالى: " يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول " الأنفال: – ١.–

) [٣]وتركوها (عطف تفسيري لقوله: انجلي:

يقال انجلى القوم عن المكان أي تفرقوا عنه.

[٤]أي اختصاص الحكم برؤوس الجبال وبطون الأودية إنما يكون في غير الأرض المختصة بالإمام عليه السلام، أما الأرض المختصة به فجميع الجبل والوادي للإمام عليه السلام من غير اختصاص برأس الجبل، أو بطن الوادي.

[٥]جمع صافية وهي ما تختاره الملوك لأنفسهم خاصة من الغنائم ونحوها،

وقطائعهم [١]وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الأموال المنقولة وغيرها، غير المغصوبة، من مسلم، أو مسالم،)وميراث فاقد الوارث (الخاص، وهو من عدا الإمام، وإلا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك،)والغنيمة بغير إذنه (غائبا كان، أم حاضرا على المشهور [٢]وبه رواية [٣]مرسلة إلا أنه لا قائل بخلافها ظاهرا.

والمشهور أن هذه الأنفال [٤]مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الأرض المذكورة بالإحياء، وأخذ ما فيها من شجر، وغيره.

نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه، للرواية [٥]، وقيل: بالفقراء مطلقا [٦]، لضعف المخصص، وهو قوي.

وقيل: مطلقا كغيره .[٧]

)وأما المعادن (الظاهرة والباطنة في غير أرضه عليه السلام (فالناس

---

[١]جمع قطيعة، وهي ما لا ينقل من المال، بخلاف الصوافي التي هي منقولة.

وما يذكره الشارح ضابط لكلا القسمين.

[٢]إشارة إلى ضعف المستند، لا وجود المخالف.

[٣]الوسائل ١٦ / ١ من أبواب الأنفال.

[٤]يعني بالإضافة إلى ما مر من تحليل المناكح والمساكن والمتاجر.

[٥]الوسائل ١١ / ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

[٦]من دون اختصاص ببلد الميت، لأن ما دل على التخصيص بفقراء بلد الميت هي رواية ضعيفة تقدمت في تعليقة رقم – ٥ –.

[٧]يعني يكون)ميراث من لا وارث له (مباحا لجميع الشيعة من غير اعتبار فقرهم، على غرار الأنفال المباحة لجميع الشيعة.

فيها شرع ([١]على الأصح، لأصالة عدم الاختصاص، وقيل: هي من الأنفال أيضا، أما الأرض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها، لأنه من جملتها، وأطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل، والتفصيل حسن، هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للأرض، أو بالإحياء، فإنها مختصة بمالكها .[٢]

---

[١]بفتح الشين وسكون الراء وفتحها بمعنى التساوي. ويطلق على المفرد والمثنى والجمع بصيغة واحدة.

[٢]أي ليس للناس حق في المعادن المستخرجة في الأرض المملوكة، أو المحياة، بل هي مختصة بصاحب الملك، أو المحيي.